الفحص الطبي قبل الزواج
من منظور الفقه الإسلامي

ـ دراسة علمية فقهية ـ

بقلم :
أ . د . علي محي الدين القره داغي
أســتاذ ورئيس قسم الفقه والأصول / جامعة قطر
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ، وجدة
وعضــو المجلــس الأوروبي الإفــــتاء والبحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العــالمين والصــلاة والســلام على المبعــوث رحمة للعالمين محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين وبعد

مما لا يخفى أن الإسلام أولى عناية منقطعة النظير بالأسرة من حيث تكوينها وحمايتها ، ورعايتها ، وتحقيق التـآلف والمحبة فيما بينها ، فـبيّن أحكامها ، وفصّـل فيها أكـثر مما فصل في أحكـام بعض الشـعائر مثل الصلاة والزكاة ، حتى وصل القرآن بنفسه إلى بيان حكم امـرأة تخـاف النشوز من بعلها فقال تعالى : (وَإِنِ امْـرَأَةٌ خَـافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُـوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْـرٌ وَأُحْضِـرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً)[1].

وهـذا إن دل على شـيء فإنما يـدل على أهمية الأسـرة في الإسـلام باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع إن صـلحت صـلح المجتمع ، وإن قـويت قوي المجتمع ، وإن تطورت تطور المجتمع ، وإن سعدت سعد المجتمع ، وعلى العكس إن فســدت فسد المجتمع ، وإن ضـــعفت ضـــعف المجتمع ، وإن تخلفت وتمزقت ، تخلف المجتمع وتمزق ، وهكذا .

ولذلك أحاط الإسلام الحياة الزوجية بسياج عظيم يشمل كل الجوانب النفسية والاجتماعية والإنسانية والصـحية ، وهيأ لتنشـئتها نشـأة صـحية ومتوازنة كل عناصر النجــاح حيث أرشد إلى كيفية الاختبــار ، ومعــايير الاختبـار ، وكيفية الحفـاظ على العلاقة الزوجية ، وبيـان سـبلها وطرقها النفسية والاجتماعية والعملية .

وجعل الإســلام من أهم مقاصد الشـريعة في الـزواج الألفة والمـودة والمحبة والرحمة والستر ، لخصـها بكلمة عظيمة وهو (لسـتكنوا إليهـا) بحيث يصبح كل واحد من الزوجين سكناً حقيقياً للآخر ، وسكني نفسية وستراً ولباساً ، وذلك لبقاء نسل الإنسان محفوظـاً ، ومحفوفـاً بمنتهى وســائل الحماية ، والعواطف ، ولتحقيق هــذه المقاصد العظيمة شــرع الإسلام كل ما يحققها ويكـون وسـيلة لأدائها ، ولـذلك شـرع النظر إلى المخطوبة ثلاث مـرات ، بل أمر به ، ودعا إلى اختيـار الولـود الـودود ، وإلى التخيــير للنطفة ، واختيــار سـليمة البـدن والعقل قوية البنيــان ، صـحيحة الجسم الـتي تنجب أولاداً أصـحاء وهكـذا الأمر تمامـاً بالنسـبة للمــرأة الــتي عليها أن تختــار شــريك حياتها بالمواصــفات المطلوبة ، وملاحظة أن العرق دساس ، وغير ذلك مما يأتي تفصيل بعضها في هذا البحث .

ومن هذا الباب يأتي موضوع الفحص الطـبي قبل الـزواج وقبل كتب الكتــاب ، حيث نحــاول الإجابة عن مجموعة من الأسـئلة حوله ، وهي : هل إن الفحص الطـبي قبل الـزواج يتفق مع مقاصد الشـريعة ، ويتسق

[1] (?) سورة النساء/الآية 128

معها ويتناسق ويتناغم مع أهداف الزواج؟ وألا يتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية ؟ وما موقف الإسلام من العدوى ؟ وهل يتعارض مع التوكل والإيمان بالقضاء والقدر ؟ وما فوائد هذا الفحص ، وسلبياته ؟ وهل هذا الفحص لكل الأمراض؟ وما هي الأمراض الوراثية التي يمكن الكشف عن حاملها قبل الزواج ؟ وما هي انواع الفحوصات المطلوبة ؟ وهل هناك علاقة بين الأمراض والزواج من الأقارب؟ وأخيراً ما موقف الفقه الإسلامي من الفحص الطبي قبل الزواج ، ومشروعيته ، أو إلزامه؟ وما هي البدائل عن الفحص الطبي قبل الزواج ؟ ومن الذي يتحمل تكاليف مصاريف الفحص الطبي لكلا الخاطبين ؟

هاذ ما سنحاول الإجابة عنه وعن غيره ، والخوض في تفاصيل الفحص الجيني بقدر ما يسمح به البحث ، من خلال الاعتماد على المبادئ العامة والقواعد الكلية ، ومقاصد الشريعة ، وفقه المآلات ، وسد الذرائع ، وما ذكره الفقهاء في مجال العيوب العضوية ، أو الأمراض المعدية من حيث ثبوت حق الفسخ للطرف الآخر ، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب ، ويعصمنا من الزلل والخلل في العقيدة والقول والعمل ، إنه حسبنا ومولانا ، فنعم المولى ونعم الموفق والنصير .

كتبه الفقير إلى ربه

أ.د. علي محيى الدين القره داغي

الدوحة غرة جمادى الأولى 1425هـ

التعريف بالفحص الطبي قبل الزواج :

فالمراد بالفحص لغة هو : الكشف ، يقال : فحص الطبيب أي كشفه ، وحسه ليعرف ما به من علة ، وفحص الكتاب ، أي دقق النظر فيه ليعلم كنهه[1].

والطبي ، نسبة إلى الطب ، وهو من طبّ فلان طباً أي مهر ، وحذق ، وطب المريض أي داواه وعالجه[2] .

والمراد بالفحص الطبي هو القيام بالكشف على الجسم بكل الوسائل المتاحة (من الأشعة ، والكشف المختبري والحص الجيني ونحوها) لمعرفة ما به من مرض .

وهنا يتم هذا الفحص عند الرغبة في الزواج وقبل كتب الكتاب ، وعقد النكاح ، وذلك لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض خطيرة ، وقد يتم بعده ، تقول الدكتورة مينا نيازي ، خبيرة الوراثة البشرية : قد يتم هذا الفحص قبل الزواج ولا سيما إذا كان الزوجان من الأقارب ، أو بعد الزواج مباشرة إذا ظهرت مشكلة تتعلق بالإنجاب ، أو قبل الحمل أو بعده في حالة وجود تأريخ وراثي عائلي إيجابي لبعض الأمراض في شجرة الوراثة العائلية ، أو في حالة الإجهاض المتكرر ، وعقب الولادة مباشرة إذا كان المولود يعاني من تشوهات وراثية ظاهرية معيبة ، مثل الصغر الملحوظ في حجم الرأس أو الاستسقاء الدماغي أو متلازمة دوان (الطفل المنغولي) أو الشفة الأرنبية ، او الأذن الخفاشية وغيرها من التشوهات غير المألوفة أو النادرة ، وكذلك إذا تأخرت البنت عن البلوغ ، هنا يجب إجراء الفحص الوراثي ، فهذه الفحوصات قبل الزواج تجنب الكثير من المشاكل المتعلقة بالأمراض الوراثية ، التي تمثل منطقة الشرق الأوسط النسبة العلى ، مثل التخلف العقلي الوراثي بأنواعه ، وأمراض فقر الدم التحللي الوراثي ، ومن أشهرها تكور كرات الدم الحمراء ومرض الثلاسيما والأنيميا المنجلية ، ونقص إنزيم جلوكوز 6 فوسفات ، وهذه المجموعة من الأمراض تؤدي إلى سرعة تكسير كرات الدم الحمراء مما يؤدي إلى الإصابة بنوبات متكررة من الانيميا الحادة المعروفة بفقر الدم التحللي ، وتؤكد د. نيازي ان تقديم النصيحة للمقبلين على الزواج بضرورة إجراء الفحص قبل الزواج تأتي عندما يكون هناك تأريخ وراثي لشجرة العائلة أو النسب لدى كل من

---

[1] (?) القاموس المحيط ، ولسان العرب ، والمعجم الوسيط ، مادة (فحص)

[2] (?) المصادر السابقة مادة (طبب)

العروسين إيجابي لبعض الأمراض الوراثية بصفة سائدة او متنحية ، حيث ترتفع نسبة ظهورها في الأنباء ، لأن كلا من الزوجين يحمل الصفة المرضية وراثياً ، وفي حالة تجميعهما معاً (أي الصفتان المرضيتان) فقد يظهر المرض في الأنباء بصورة مركزة مؤكدة الحدوث ، وتعتبر نتائج الفحص مؤكدة وموثقة من واقع الفحص الدقيق الذي يتطور يوماً بعد يوم ، وتتحدد خطة العلاج بعد تشخيص المرض[1] .

أنواع الأمراض والعلاج بالنسبة للفحص قبل الزواج :

هناك أمراض معدية ، وأمراض غير معدية ، فالأمراض المعدية مثل : السل ، والجدري ، والتهاب الكبد الوبائي ، ومرض نقص المناعة المكتسبة (الآيدز) ونحوها . وأمراض غير معدية مثل أمراض السكر والقلب ونحوهما .

ومن جانب آخر فإن هناك أمراضاً وراثية تنتقل من خلال الجينات ، وهي ثلاثة أنواع :

1. أمراض الدم الوراثية وعلى رأسها فقر الدم المنجلي(الانيميا المنجلية) و فقر دم البحر المتوسط .
2. الأمراض الإستقلابية ، وهي امراض متعددة تتجاوز 400 مرض منها
3. أمراض متفرقة حسب العوائل وأمراضها حيث تختلف من شعب لآخر ، من عائلة لأخرى .

والعلاج كذلك أنواع منها العلاج العادي المتمثل في الأدوية ، والعمليات الجراحية ، ونحوهما ومنا العلاج الجيني[2] .

الأمراض التي تؤثر في الزواج :

الأمراض التي ينبغي الابتعاد عن صاحبها هي :

1. الأمراض التي تنتقل إلى الآخر مثل الآيدز والسل ، والتهاب الكبد الوبائي ...فهذه الأمراض يجب فيها شرعاً ما يسمى بالحجر الصحي .

---

[1] (?) انظر : موقع : باب على الانتريت

[2] (?) يراجع لهذا الموضوع والمسائل المتعلقة به : الكتاب الحادي عشر للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة ، ثبت كامل لأعمال ندوة (الوراثة ، والهندسة الوراثية ، والجينوم البشري ، والعلاج الجيني ، رؤية إسلامية) المنعقدة في الكويت في الفترة 23 ـ 25 جمادى الآخرة 1419هـ الموافق 13 ـ 15 اكتوبر 1998 ، الجزء 2 ، وبالأخص بحوث : د. محمد علي البار و. محسن بن علي الحازمي و.عبدالله محمد عبدالله ود.محمد الزحيلي ود.ناصر عبدالله الميمان ود. نجوي عبدالمجيد ود.محمد رأفت عثمان ود. حمداني ماء العينين ود.محمد عبدالغفار الشريف ، ويراجع : د.علي القره داغي : العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة الانعاكسات الأخلاقية ، المنعقدة بجامعة قطر في الفترة 20 ـ 22 اكتوبر 2001 ، ود. حسان حنحوت : دور البصمة الوراثية في اختبارات البنوة ، بحث مقدم إلى ندوة الكويت المذكورة آنفاً ، ومصادر أخرى تذكر في وقتها .

2. الأمراض الوراثية التي أصابت الطرفين (الخاطب والمخطوبة) أما إذا كانت الإصابة بمرض وراثي لأحدهما فإن نسبة انتقال المرض إلى الأولاد قليلة ، أو نادرة بإذن الله تعالى ومع وجود الإصابة بالمرض لدى الطرفين فإن الحكم الفقهي هو كراهة الإقدام على هذا الزواج ، ولا أعتقد أنه يصل إلى الحرمة إلاّ في مرض الآيدز ونحوه ، لأن انتقال المرض وإن كان حسب الظن الغالب ، لكنه ليس قطعياً كما يقول الأطباء ولكن في حالة إقدامها على هذا الزواج يكونان على علم ومعرفة بهذا الاحتمال الراجح ، وبالتالي فإن هذا العلم به يقوي من ترابطهما ، والبحث عن علاج طفلهما في أبكر وقت مناسب وذلك بفحص البويضة الملقحة لمعرفة ما إذا كانت مصابة أو سليمة ، والأجدر هو إتمام ذلك عن طريق زراعة الأنابيب التي تكون خارج الرحم في البداية ، بحيث إذا ظهر أنها مصابة لن تغرس في الرحم ، حيث إن هذا العمل ليس محرماً ، أما إذا كانت سليمة فتغرس ، أما إذا تركت البويضة الملقحة في الرحم ، ثم اكتشف أنها مصابة فإن حكمه الشرعي يختلف من قبل 42 إلى ما بعدها على تفصيل ليس هذا محله[1] .
3. الأمراض التي تؤثر على قدرة أحد الزوجين في القيام بدوره بالشكل المطلوب ، وهذه الأمراض تشمل الأمراض النفسية ، والأمراض العضوية .

فمن الأمراض العضوية النفسية الخطيرة مرض انفصام الشخصية ، وإن لم يصل إلى حد الجنون ، ومرض الاكتئاب المزمن ، ونحو ذلك .

ومن الأمراض العضوية ما يتعلق بالأعضاء التناسلية للطرفين ، وقد تنبه إلى ذلك فقهاؤنا الكرام منذ زمن مبكر ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ ومن هنا ما يتعلق ببعض الأعضاء ، بحيث يعيق أحد الزوجين عن أداء ما عليه ، مثل الإصابة في العمود الفقري حيث تعيقه عن أداء الحقوق الزوجية على الشكل المطلوب .

مدى إمكانية علاج هذه الأمراض :

هناك بعض الأمراض قابلة للعلاج ، وأخرى غير قابلة من حيث الواقع الحالي اليوم ، وحتى الأمراض الوراثية منها ما هو قابل للعلاج الجيني ، ومنها ما هو غير قابل في الوقت الحاضر ، والطب في هذا المجال يتقدم ، ولذلك نترك التفصيل فيه ، والذي يهمنا أن ما أمكن علاجه علاجاً شافياً ـ بإذن الله تعالى ـ وعولج فهو يلحق بعدم وجوده...

---

[1](?) يراجع : مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي : ع 8 ج3 ص 9 وما بعدها ، ع 6 ج3

فوائد الفحص الطبي قبل الزواج وأهدافه :

لاشك أن هناك فوائد كثيرة للفحص الطبي قبل الزواج ، من أهمها ما يأتي :

1. معرفة مدى قدرة الخاطب ، والخطوبة بدنياً على إتمام الزواج .
2. الاطلاع على وجود الأمراض المعدية الموجودة في كلا الطرفين أو عدم وجودها ، حيث إذا تبين خلوهما عن هذه الأمراض فإنهما يكونان أكثر اطمئناناً ، وإذا تبين وجودهما فيهما أو في أحدهما فإن الخاطبين ينظران في الخيارات الأخرى ، والبحث عن شريك ، أو شريكة الحياة غير المصاب .
3. الكشف عما في أحدهما ، أو كليهما من عقم ، أو عجز جنسي كامل أو ناقص ، ومن الأمراض التناسلية ، والوراثية مثل السكر ...
4. الكشف عن الأمراض النفسية المؤثرة في العلاقة بين الطرفين .
5. الكشف عن أمراض لا تمنع ، ولكن تؤثر في الحمل والولادة ، والذرية مثل عامل الريسوس Rh ومرض القطط والكلاب .

6. حماية الزوجين من الأمراض المعدية الخطيرة قبل الزواج حيث تنتقل بعض هذه الأمراض عن طريق الاتصال الجنسي مثل الآيدز ، وبعضها بمجرد المجاورة والاحتكاك...
7. الحد من انتشار الأمراض المعدية ، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين ، أو معاقين بقدر الإمكان .
8. تحقيق الاطمئنان والسكنى من خلال معرفة الطرفين بخلوهما عن الأمراض المعدية ، والأمراض الوراثية .
9. العلاج المبكر لهذه الأمراض ما دام ذلك ممكناً[1] .
10. المحافظة على الزواج نفسه ، وعلى كيان الزوجية ، حيث إن كيانه قد ينهدم إذا فوجئ أحدهما بالإصابة بهذه الأمراض .
11. المحافظة على صحة النسل ، وعلى صحة الذرية ، وهذا الهدف هو من الضروريات ، والكليات الست .

سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج ومحاذيره :

هناك سلبيات ومحاذير للفحص الطبي قبل الزواج ، يمكن تلخيص أهمها فيما يأتي :

وقوع الزوجين أو أحدهما في حالة من القلق والاضطراب والاكتئاب ، وربما اليأس ، مثل ما ذكر الأستاذ الدكتور حسان حتحوت : أنه هل في صالح الإنسان أن يعلم عن نفسه أموراً نعتبرها الآن في حوزة المستقبل ، وما شعوره إن علم أن سيموت في حوالي سن الأربعين ، أو أنه سيصاب بمرض شلل العضلات الذي يظهر في حوالي الخمسين...فليس هذا رجماً بالغيب بطبيعة الحال ولا ادعاء بمعرفة المستقبل ، ولكنه كما ترى الهلال في أول الشهر فتقول : إنه سيكون بدراً بعد اسبوعين ، فقراءة الجين حاضر معلوم ينبئ بقادم محتوم ،وتوقع البلاء خير من انتظاره كما تقول الحكمة العربية ...وبالتالي يظل المريض حائراً أيتزوج أو يحجم؟ أو يتجنب أم يمتنع ؟ أو يهلع أم يطمئن؟[2] .

إضافة إلى خطورة تعميم قراءة الجينوم لحالة التوظيف ، والتأمين ، وبالتالي يطبق الدنيا ظلاماً على من اكتشف جيناته ، وخطورة وصول المعلومات الجينية المسجلة على قرص الكومبيوتر إذا سطا عليه المتطفلون من الناس أو الشركات أو الحكومات .....

وكذلك خطورة إفشاء هذا السر من خلال الفحص الطبي لأجل التفكير في الزواج ، فمن الذي يضمن الحفاظ على هذه الأسرار ، ولا سيما فإن الحديث يثار كثيراً عندما لا يتم الزواج ، وتثور الشبهات الأخلاقية ،

---

[1] (?) المراجع السابقة

[2] (?) د. حسان حنحوت في بحثه : قراءة في الجينوم البشري ص 7 ، ود محمد عبدالغفار الشريف ، بحثه السابق ، ود. محمد علي البار ، بحثه السابق ، بشيء من التصرف .

مما يدعو إلى بيان أن السبب هو المرض وليس الجانب الأخلاقي إضافة إلى مشاكل كثيرة ذكرها الباحثون[1] والتكاليف المادية الباهضة ، وغير ذلك .

الأمراض المنتشرة في العالم الإسلامي :

هناك أمراض وراثية كثيرة في عالمنا الإسلامي ، ولكن لم يكتشف منها إلاّ القليل بسبب عدم وجود التقنيات المطلوبة ، وشح المعلومات الدقيقة والموثقة عن هذه الأمراض ، ولكن بشكل عام فهناك أمراض وراثية منتشرة ، منها أمراض الدم الوراثية (فقر الدم المنجلي ، وفقر دم البحر الأبيض المتوسط ، وأنيميا....) ومنها أمراض الجهاز العصبي كمرض ضمور العضلات الجذعي ، ومنه أمراض التمثيل الغذائي المعروفة بالأمراض الاستقلابية التي تنتج بسبب نقص أنزيمات معينة ، ومنها أمراض الغدد الصماء وبالأخص أمراض الغدة الدرقية[2] .

---

[1] (?)المراجع السابقة أنفسها

[2] (?) يراجع : المصادر السابقة ، وموقع الوراثة على الانترنيت

تقسيم الأمراض من حيث الوراثة :

فقد قسم الأطباء أسباب العيوب الخلقية والأمراض الوراثية إلى أربعة أقسام رئيسية :

القسم الأول : هي الأمراض المتعلقة بالكرموسومات (الصبغيات) وهذا النوع في العادة ليس له علاقة بالقرابة، و أسباب حدوثها في الغالب غير معروفه. ومن اشهر أمراض هذا القسم متلازمة داون (او كما يعرف عند العامة بالطفل المنغولي) . و متلازمة داون ناتجة عن زيادة في عدد الكروموسومات إلى 47 بدل من العدد الطبيعي 46.

القسم الثاني : من العيوب الخلقية و الأمراض الوراثية تلك الأمراض الناتجة عن خلل في الجينات. ويتفرع من هذا القسم أربعة أنواع من الأمراض :الأمراض المتنحية, والأمراض السائدة , و الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية و الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة .

الأمراض المتنحية هي أمراض تصيب الذكور و الإناث بالتساوي ويكون كلا الأبوين حاملاً للمرض مع أنهما لا يعانيان من أي مشاكل صحية لها علاقة بالمرض. وفي العادة يكون عندما يكون بين الزوجين صله قرابة.ولذلك تنتشر هذه الأمراض في المناطق التي يكثر فيها زواج الأقارب كبعض المناطق في العالم العربي . ومن اشهر هذه الأمراض أمراض الدم الوراثية، خاصة مرض فقر الدم المنجلي (الأنيميا المنجلية) وفقر دم البحر المتوسط (الثلاسيميا) و أمراض التمثيل الغذائي بأنواعها.

أما الأمراض السائدة فإنها في العادة ليس لها علاقة بالقرابة, وتتميز بإصابة أحد الوالدين بنفس المرض واشهر أمراض هذا النوع متلازمة مارفان.و مع أن هذا النوع من الأمراض ليس له علاقة بالقرابة, ولكن عند زواج اثنين مصابين بنفس المرض (وقد يكون بينهما صلة نسب) فقد تكون الإصابة في أطفالهم اشد او اخطر وذلك لحصول الطفل على جرعتين من المرض من كلا والديه.

والنوع الثالث من أمراض الجينات هي الأمراض المرتبطة بالجنس المتنحية. وهذا النوع من الأمراض ينتقل من الأم الحاملة للمرض فيصيب أطفالها الذكور فقط. واشهر هذه الأمراض مرض نقص خميرة G6PD (أو ما يسمى بأنيميا الفول) وهذا النوع في العادة ليس لها علاقة بزواج الأقارب، ولكن المرض قد يصيب البنات إذا تزوج رجل مصاب بالمرض بإحدى قريباته الحاملة للمرض.

النوع الرابع و الأخير هو الأمراض المرتبطة بالجنس السائدة هي أنواع من الأمراض النادرة والتي في العادة تنتقل من الأم إلى أطفالها الذكور و الإناث, وقد يكون شديداً في الذكور مقارنه بالإناث.

أما القسم الثالث من العيوب الخلقية و الأمراض الوراثية هي الأمراض المتعددة الأسباب ومعظم الأمراض تدخل تحت هذا القسم, فمثلا مرض السكر, وارتفاع ضغط الدم, والربو,و الظهر المشقوق(الصلب المشقوق), و الشفة الأرنبية وغيرها من الأمراض كلها تدخل تحت هذا الباب . إن الأسباب وراء هذه الأمراض في العادة غير معروفه ولكن جميع هذه الأمراض لا تحدث إلا في الأشخاص الذين لديهم استعداد وراثي وتعرضوا إلى سبب ما في البيئة المحيطة بهم. في العادة ليس لزواج الأقارب علاقة في حدوث هذه الأمراض ولكن إذا تزوج شخصان مصابان بأي نوع من هذه الأمراض يزيد من احتمال إصابة الأطفال مقارنه بإصابة احد الوالدين فقط مصاب بالمرض.

القسم الرابع و الأخير من العيوب الخلقية و الأمراض الوراثية هي مجموعه من الأمراض المتفرقة والتي يصعب حصرها ومن اشهر هذه الأمراض الأمراض المرتبطة بالميتوكندريا والتي تنتقل من الأم فقط إلى بقيه أطفالها[1].

لغة الإحصائيات :

[1] (?) موقع : وراثة على الانترنيت والمصادر السابقة

يتوقع إحصائيا أن يصاب طفل واحد من كل 25 طفل بمرض وراثي ناتج عن خلل في الجينات أو بمرض له عوامل وراثية خلال الخمس وعشرين سنه من عمره .و يتوقع أن يصاب طفل واحد لكل 33 حالة ولادة لطفل حي بعيب خلقي شديد. كما يصاب نفس العدد بمشكلات تأخر في المهارات و تأخر عقلي. وتسعه من هؤلاء المصابين بهذه الأمراض يتوفون مبكرا أو يحتاجون إلي البقاء في المستشفيات لمده طويلة أو بشكل متكرر ولها تبعات مالية واجتماعيه و نفسيه . وهذه الأعداد لها تبعات عظيمة و معقدة على الأسرة وبقيه المجتمع[1].

مدى قبول الفحص الطبي بين الشباب ؟

تبين الاحصائيات ، والاستبيانات حول موضوع الفحص الطبي قبل الزواج خلافاً شديداً في الآراء ، وانقسام المجتمع حول الموضوع بين مؤيد ، ورافض ، ومتوقف ، ومنفصل ، وهنا نذكر بحثاً ميدانياً في هذا المجال ، فقد قامت الباحثتان منيرة العصيمي ورويدة نجار من الإشراف التمريضي بمديرية الشؤون الصحية بمدينة جدة بالسعودية بإجراء دراسة على المقدمين على الزواج لمعرفة الآراء والمقترحات حول افحص الطبي قبل الزواج ، وقد اختيرت عينة عشوائية مكونة من مائة وسبعين فرداً منهم 66 ذكراً و 104 إناث وبأعمار مختلفة لتدوين آرائهم من خلال استبيان ، وقد أكد 69% من العينة أهمية الفحص لتجنب أمراض العصر ، وذكر 52% منهم أنهم مروا بتجربة تعرض أحد أقرابهم أو معارفهم لمشاكل صحية لعدم التوافق بين الزوجين صحياً وعدم إجراء فحص قبل الزواج ، وأقر 80% من العينة بإمكانية الانفصال عن مخطوبته أو مخطوبها إذا اكتشفوا عدم التوافق صحياً ، وقال 73% منهم أنهم لا يعرفون رأي الدين في الموضوع ، أما النسبة الباقية والتي تمثل 3.26% فذكرت الحديث النبوي الشريف (تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس) ، وأكد 39% من العينة بأن سبب إهمال المجتمع لهذا النوع من الفحص يرجع إلى أسباب اجتماعية ، وقال 34% منهم بأنه يرجع إلى أسباب اجتماعية ، اقتصادية ، ثقافية ، فالبعض منهم يرفضها جهلاً بأهميتها ، وفوائد تطبيقها ، والبعض الآخر يجد صعوبة في إجرائها ، حيث إن سعر هذا النوع من الفحوصات يكلف ما يقارب مبلغ 2000 ريال للشخص الواحد بالمستشفيات الأهلية ، والبعض الآخر يعتبر هذا النوع من الفحص كشفاً لأمور شخصية ربما يرفضها الخاطب أو يرفضها أهل المخطوبة .

وعن كيفية معالجة المجتمع التقصير الحاصل في موضوع الفحص قبل الزواج ، أفادت الآراء المكتوبة حسبما ذكر بالاستبيان أن تكون بتوعية المواطنين ثقافياً وطبياً وعمل ندوات ومطويات عبر الإعلام ، وفتح

[1] (?) المصادر السابقة

عيادات في جميع المستشفيات لهذا الغرض ، وتسهيل إجراءات الفحص ، ومراعاة شعور المراجعين نظراً لحساسية الموضوع وتوعية الشباب أثناء المراحل الدراسية ، وأن يكون الفحص إلزامياً قبل عقد الزواج ، ووضع تسهيلات من قبل وزارة الصحة بالفحص المجاني لكل من هو مقبل على الزواج .

التشريعات الصادرة بشان الفحص الطبي قبل الزواج :

وقد سنت بعض الدول العربية تشريعات ،و أنظمة لتطبيق الفحص الطبي قبل الزواج إجبارياً مثل الأردن التي سنت قانوناً بإلزام الراغبين في الزواج بإجراء الفحص الطبي ، واختيارياً مثل المملكة العربية السعودية ، والبحرين ، وغيرها ، كما أوصت جامعة الدول العربية بسن تشريعات تخص هذا الجانب نظراً لأهميته ، وخطورة آثاره إن ترك الحبل على الغارب .

كيفية الفحص وأنواعه :

هناك أنواع كثيرة للفحص الطبي ، وكشف الأمراض ، ومن أهمها مجال الفحص الطبي للراغبين في الزواج من الجنسين :

1-الفحص الكشفي عن مرض فقر الدم المنجلي.
2- الفحص للكشف لإعتلالات الهيموغلوبين مثل الثلاميا وأمراض الدم الاخرى .
3- اختبار أنزيم (G6BD) لكشف أمراض الدم الانزيمية عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية داله عليه .
4- الفحص الكشفي لاختلال سلاسل صبغة الهيموغلوبين (الثلاسيميا) عن طرق التحليل لعناصر الكبد وتقدير نسبة صبغة الهيموغلوبين A2& F .
5-اختبار نشاط عامل التخثر الثامن والتاسع للكشف عن الهيموفلايا (أ ب) عند وجود تاريخ عائلي للمرض أو مؤشرات طبية دالة عليه .
6- اختبار (RPR) للكشف عن مرض الزهري وفحص (TPHA) لتأكيد النتائج الإيجابية .
7-الفحص الكشفي (والتأكيدي إذا لزم الأمر) عن فيروس نقص المناعة المكتسب (AIDS) .
8-اختبارات فحص التهابات الكبد الفيروسية بنوعيها (B ، C)[1] .
9- الفحص الجيني الذي سيأتي تفصيله فيما بعد .

---

[1](?) المصادر السابقة ، وموقع الوراثة ـ، ويبدو أنه موقع علمي للملكة العربية السعودية ، لأنه يتحدث عن الفحص الطبي فيها .

هل إتمام هذه الفحوصات يعني سلامة الزوجين من الأمراض ؟

إذا تمت هذه الكشوفات المختبرية والجينية فإن النتائج في الغالب تدل على السلامة بوجه عام ، أو بعبارة الفقهاء (حسب الظن الغالب) أما القطع فبعيد ، وبالأخص في مجال الأمراض الوراثية ، وذلك لأن هناك حوالي ثلاثين ألف جين لم تعرف بعد ولم تكتشف خصائصها .

ومن جانب آخر فإن هناك أمراً آخر بجانب الفحص الطبي له دور عظيم ـ بعد الله تعالى ـ في إنجاب ذرية سليمة وصالحة ، وهو متابعة برامج وخطط لتفادي الأمراض والعيوب الخلقية بشكل عام ، ومن أهمها التخطيط الصحيح للحمل وتناول المرأة حمض الفوليك لتفادي عيوب الأنبوب العصبي الذي يصيب طفلاً واحداً من كل ألف حالة ولادة وتؤدي إلى شلل الأطراف السفلى ، ومشاكل في الجهاز الهضمي ، والمسالك البولية ، كذلك ضرورة قيام المرأة المصابة بالسكر ، وضغط الدم المتابعة مع الطبيبة قبل الحمل وبعده ، والكشف على المولود حينئذٍ للتأكد من خلوه من الأمراض وإجراء تحليل لهرمون الغدة الدرقية ، والأمراض الأخرى .

تقسيم الفحوصات من حيث الرجل ، والمرأة الراغبين في الزواج
وهناك فحوصات تجرى للرجل ، وأخرى للمرأة كالآتي :

تحاليل المعمل (للرجل):
1 ـ فحص البول والبراز وصورة الدم الكاملة وسرعة الترسيب، وهذه الاختبارات تظهر نصف أمراض الانسان (تقريباً).
2 ـ تحليل المني عند الرجل، بعد ما فيه من خلايا المني، التي يجب ألا تقل عن مائة مليون في كل سنتيمتر مكعب (100مليون/ سم3).
وإذا قلت عن 30 مليون/ سم3، فتدل قلتها على عيب في الهرمونات، يجب علاجه قبل إتمام الزواج.
وتتأثر خلايا المني (عدداً وشكلاً ونوعاً) بثلاثة هرمونات تأتي من الغدة النخامية Petuitary ، وهرمون رابع من الخصية. ولذلك تحدد نسبة الهرمونات.
3 ـ فحص البروستاتا، بتحليل السائل المعصور من البروستاتا، لعلاج ما فيه من أمراض قبل الزواج.
وإذا تم الزواج قبل علاج البرستاتا، ينقل الرجل إلى امرأته ما عنده من أمراض .
4 ـ مرض السكر، هو أخطر الأمراض الوراثية. ولا يصح أن يتزوج مريض السكر امرأة مريضة بالسكر، لأن طفلهما سيكون أكثر تعرضاً للإصابة بهذا المرض الوراثي الخطير. وتظهر الأمراض الوراثية في الأطفال المولودين حسب نسب حسابية معروفة محددة ثابتة .
ومن الخطأ أن يطلب إنسان الاكتفاء بتحليل نسبة السكر عنده صائماً (السكر صائماً)، بل يجب تحديد نسبة السكر بعد الأكل بساعتين،

فالاختبار الثاني (بعد تناول السكر أو الطعام) هو الأهم في كشف مرض السكر وتحديد نسبته.
5 ـ فحص الكبد والكلى والقلب قبل الزواج، لعلاج أمراضها.
6 ـ اختبار الزهري (فاسرمان)، لعلاجه إن كان المرض موجوداً.
7 ـ تحديد نوع عامل الريسوس Rh ، لتجنب عواقبه في الأطفال المولودين بعد أول طفل.
تحاليل المرأة:
1 ـ تختبر المرأة في المعمل الاختبارات العامة (الزهري والبول والبراز وصورة الدم الكاملة وسرعة الترسيب)ـ وتحديد نسبة الهرمونات.
2 ـ واختبار عامل الريسوس Rh في الدم هو أهم اختبار للمرأة، لأنه يؤثر في الحمل، وفي حياة أولادها.
وإذا كانت المرأة سلبية (-Rh) كان حملها الأول طبيعياً عادياً سوياً. ولكن يجب عليها (إن كانت سلبية) أن تحقن بالدواء المضاد Anti-D في أول وضع، حتى لا تحدث عندها مضاعفات Rh-Ve.
وإذا لم تحقن المرأة السلبية هذه الحقنة Anti-D في الوقت المحدد (خلال 48 ساعة من الولادة)، فسوف يحدث عندها إجهاض متكرر بعد أول حمل. ولن ينفعها علاج.
ولكن حين تحقن المرأة السلبية (سلبية Rh) بهذه الحقنة في وقتها المحدد، تحفظ الأطفال القادمين التالين (الأطفال الثاني والثالث والرابع والخامس... إلخ) من حدوث تكسر كرات الدم الحمر مما يتلف خلايا مخ الطفل.
3 ـ ومن الاختبارات الخاصة بالمرأة اختبار توكسوبالزموزس الخاص بمرض القطط والكلاب. وتصاب المرأة بالإجهاض إذا أصابها هذا المرض.
4 ـ وقد يعمل اختبار بالموجات الصوتية للرحم والمبيض وقناتي البيض[1].

[1](?) المصدر : البلاغ كوم ، وموقع : ايجبتي على الانترنيت

الفحص الطبي الجيني :

بين القرآن الكريم بأن الجنين يتكون من نطفة متكونة من الحيوان المنوي ، والبييضة فقال تعالى : (إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج)[1] والمشج هو الخلط بين شيئين ، حيث يقول اللغويون : 0المشج ، والمشيج : كل شيئين مختلطين ....وجمعه أمشاج)[2] .

وقد أثبت العلم الحديث تأكيداً لما جاء في القرآن الكريم أن النطفة تتكون فعلاً من 46 كروموسوماً (أي صبغياً ، أو جُسيْماً ملوناً) 23 منها من الحيوان المنوي للأب ، و 23 منها من البيضة للأم[3] ، وأن هذه الجسيمات الملونة (الكرموسومات) هي المسؤولة عن نشاط الخلية ، وتدبير أمورها ، فهي العقل الموجه الحاكم على الخلية ،و أنها على

---

[1] (?) سورة الإنسان / الآية 2

[2] (?) المعجم الوسيط (2/870) ويراجع لسان العرب ، والقاموس المحيط مادة (مشج)

[3] (?) يراجع : د.محمد علي البار : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص 124 ،، ود.على القره داغي : العلاج الجيني من منظور الفقه الإسلامي ، بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني المنعقدة في جامعة قطر 20ـ22 اكتوبر 2001 ود. محمد عبدالغفار الشريف : حكم الكشف الإجباري ، منشور في في كتاب المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المعاصرة ، ثبت كامل لأعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ...بالكويت 1419هـ ص 962 ، ود. سعد الدين مسعد هلالي : البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية ط.جامعة الكويت ص 28 ، ود. دانييل كيفلس ، وليري هود : الشفرة الوراثية للإنسان ، ترجمة د.أحمد مستجير ص 217 ، وجميع بحوث الندوة الوراثية الهندسية التي عقدت بالكويت 13ـ15 اكتوبر 1998

صغرها ودقتها ـ حيث لا تخضع حتى لمقياس الأنجستروم (واحد على البليون من المتر) تحمل أسرار التكوين ، وأسرار الوراثة ، وأسرار الخلية التي تختلف من واحدة إلى أخرى ، حيث إن لكل خلية أسرارها التي لا تشاركها بقية الخلايا ، وإن كانت تجاورها ، فالخلية الشفافة في قرنية العين تختلف في أسرارها وتكوينها عن الخلية الأخرى ، وهكذا[1].

وهذه الجسيمات الملونة أو الصبغيات (الكروموسومات) تظهر على شكل 23 زوجاً ، أي كل واحدة ملصوقة بالأخرى ، أو على التعبير القرآني الدقيق (من نطفة أمشاج) حيث أتى اللفظ القرآني بصيغة الجمع ، أي ليس شيئاً واحداً ، وإنما مجموعة من الأشياء المخلوطة من الأب والأم ، أصبح 22 عضواً منها مسؤولاً عن بنيان الجسم ، وصفاته ،وواحد منها مسؤولاً عن تعيين الجنس ذكراً أو أنثى وأن هذا الزوج من الكروموسومات تختلف في الذكر حيث يتكون من x وy في حين هو متماثل في الأنثى x وx وهذه التفرقة الطبيعية من حيث الكرموسوم بين الرجل والمرأة تظل داخلة في ملايين من الخلايا التي توضح تلك الحقيقة الفاصلة بين الجنسين في خلايا الجلد ، وخلايا الشعر، وخلايا الفم ، وخلايا الدم والمخ والعظام ، وفي كل ذرة من ذرات تكوينه ، وفي هرموناته المختلفة ، وفي تشريحه الجسماني ناهيك عن الجهاز التناسلي ، وتكوين العظام ، والعضلات والأوتار[2] ، وهذا هو تطبيق لقوله تعالى (وليس الذكر كالأنثى) هذا ليس تنقيصاً للمرأة أبداً ،وإنما بيان للفروق الجوهرية التي بعضها لصالح المرأة ، وبعضها لصالح الرجل لتحقيق التوازن والتكامل والزوجية الحقيقية .

وهذه الجسيمات (الكروموسومات) لها شريط ، أو خيط يتكون من سلسلتين من حمض الدنا DNA أي الحامض النووي تلتفان حول البعض بشكل حلزوني ، وتكونان لولباً مزدوجاً على شكل شريط كاسيت طوله 2800كم فيه مئات الآلاف من الجينات التي تتحكم في الصفات الوراثية من طول الجسم وقصره ، وشكله ولونه ، حتى نبرة الصوت ، ولون العين ، وكذلك الإصابة بالأمراض الوراثية ، وبذلك يتكون حمض الدنا في الخلية الواحدة يحتوي على مائة ألف جين يتألف من ثلاثة بلايين زوج من القواعد[3] .

تشخيص الأمراض الوراثية عن طريق الفحص الجيني :

أدى التقدم الكبير في مجال الطب وبالأخص في مجال الجينوم البشري ، حيث استطاع الطب الحديث إحراز تقدم كبير في مجال

---

[1](?) المراجع السابقة

[2](?)المراجع السابقة

[3](?)المصادر السابقة ، وتوماس كاسكي : طب أساسه الدنا ، الوقاية والعلاج ص 132

الوقاية والعلاج من خلال الجينات ، حيث أدت معرفة تركيب المادة الوراثية إلى إحراز تقدم ملحوظ في مجال التشخيص المختبري للأمراض الوراثية ، حيث بذلت الدول المتقدمة جهوداً وأموالاً عظيمة في مشروع الجينوم البشري والعلاج الجيني .

مشروع الجينوم البشري[1]:

يبذل العلماء جهود مكثفة لمعرفة الجينات البشـرية ، واكتشـاف مزيد من أسرارها يستعينون لتحقيق هذا الهدف العظيم بـالمختبرات الحديثة المزودة بأحدث التقنيات ، وأضخم الكمبيوترات ، وهو مشـروع رصـدت له أمريكا خمسة مليـارات من الـدولارات ، وقد تحق كثـير من النتـائج العظيمة حـتى الآن ، وآخر هـذه النتـائج هو كشف الخريطة الجينومية للإنسان .

ولا يمر يــوم إلاّ ويتم فيه معرفة عــدد هــذه الجينــات وموقعها على الخريطة الجينومية وحجمها وعـــدد القواعد النـــتروجينية المكونة له ، والبروتينات التي يصنعها بـأمر خالقه ، وعـدد الأحمـاض الأمنية المكونة

[1](?) كلمة (جينوم) مركب : من كلمة جين وكروموسوم ، ويعبر بها عن كتلة المادة الوراثية جميعها ، ولكنها مسجلة تفصيلياً بحروف هجائها الأساسية ، انظر د . حسان حتحوت : بحثه السابق (ص5)

لهـذا الـبروتين ، ووظائفه ، والأمـراض الـتي تصـيب الإنسـان عند نقص ذلك البروتين .

وقد شـاء الله تعـالى أن يـؤدي أي خلل يسـير في تسلسل القواعد النـتروجينية في الجين المتحكم في البروتين إلى مـرض خطـير ، ولكن لا يظهر المرض إلاّ عندما يرث الشـخص هـذا الجين المعطـوب من كلا الأبـوين ، أما إذا كـان لديه جين واحد مصـاب والجين الآخر سـليماً فإنه يعتبر حاملاً للمـرض فقط ، ولا تظهر عليه أي أعـراض مرضـية ، ولكن عندما يتزوج هذا من امرأة حاصلة على هـذا الجين تكـون نسـبة ظهـور المـرض في ذريتهما 25% أي واحد من أربعة ، وهنا يـأتي دور الفحص الطبي .

ولكن هنـاك العديد من الأمـراض الوراثية تنتقل عـبر جين واحد منتقل من أحد الأبوين،أو كليهما،حيث حصرها بعض العلماء عـام 1994م في(6678) مرضاً وراثياً،غير أن(4458)مرضاً منها يصـاب نصف الذريـة،و(1750) مرضـاً يصـاب ربع الذرية ، وأوصـلها العلمـاء في عـام 1998م إلى اكثر من ثمانية آلاف مرض وراثي[1].

لمعرفة الجينوم " ايجابيات وسلبيات " :

لا شك أن إدراك أسرار الجينات يحقق مصالح كبيرة للبشـرية ، ولكنه مع ذلك إذا أطلق عنانها دون ضـوابط ، منها أنه لو اشـترطت جهـات العمل الكشف الجيني لأدى ذلك إلى أن المصـابين بـالأمراض المحققة أو المحتملة لن يتم تعـيينهم ، والأمر أشد في التـأمين الصـحي ، أو التـأمين على الحيـاة ، ومنها كشف أسـرار الإنسـان ، وغـير ذلك من السلبيات ، لذلك لا بدّ من وضع ضوابط دينية وأخلاقية في هذا المجال[2] .

وصدرت توصية من الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسـلامية للعلـوم الطبية التي عقدت في الكويت في 23 ـ 25/جمـادى الآخـرة 1419هـ الموافق 13 ـــ 15/10/1998م نصت على : (أن مشـروع قـراءة الجينـوم البشـري ــ وهو رسم خريطة الجينـات الكاملة للإنسـان ، وهو جـزء من تعـرف الإنسـان على نفسه ، واسـتكناه سـنة الله في خلقه وإعمـال للآية الكريمة (سـنريهم آياتنا في الآفـاق وفي أنفسـهم)[3] ومثيلاتها الآيات الأخرى .

ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمـراض الوراثية أو القابلية لها ، فهي إضـافة قيمة إلى العلـوم الصـحية والطبية في

---

[1](?) د . محمد علي البار : بحثه القيم السابق الإشارة إليه ، ود . حسان حتحوت : بحثه المشار إليه سابقا

[2](?) المراجع السابقة

[3](?) سورة فصلت / الآية (53)

مسعاها لمنع الأمراض ، أو علاجها مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع .

ويتوقع العلماء أن هذا المشروع يستهدف تحقيق الغايات التالية :

1. التعرف على أسباب الأمراض الوراثية .
2. التعرف على التركيب الوراثي لأي إنسان من حيث خريطته الجينية ومن حيث القابلية لحدوث أمراض معينة كضغط الدم والنوبات القلبية والسكر ونحوها .
3. العلاج الجيني للأمراض الوراثية .
4. إنتاج مواد بيولوجية وهرمونات يحتاجها الإنسان للنمو والعلاج .

العلاج الجيني :

هو إصلاح الخلل في الجينات ، أو تطويرها ، أو استئصال الجين المسبب للمرض واستبدال جين سليم به ، وذلك بإحدى الطريقتين التاليتين :

الطريقة الأولى :

عن طريق الخلية ، وذلك بإدخال التعديلات المطلوبة وحقنها للمصاب ، فإدخال الجين إلى الكروموسوم في الخلية يجب أن يكون في موقع محدد ، لأن الإدخال العشوائي قد يترتب عليه أضرار كبيرة .

ومن المعلوم أن توصيل الجينات يمكن أن يتم بطرق كيميائية،أو فيزيائية،أو بالفيروسات،أما الطريقة الكيميائية فيتم دمج عدة نسخ من DNA الحامل للجين السليم بمادة مثل فوسفات الكالسيوم،ثم يفرغ ذلك في الخلية المستقبلية حيث تعمل المادة الكيميائية على تحطيم غشاء الخلية،وتنقل بالتالي المادة الوراثية إلى الداخل[1] .

وهناك طريقة أخرى لتوصيل الجينات عن طريق الحقن المجهري حيث يتم دخول المادة الوراثية إلى السيتوبلازم ، أو النواة .

وطريقة استخدام الفيروسات هي الأكثر قبولاً وتطبيقاً ، وذلك باستخدام الفيروسات كنواقل أو عربات شحن في النقل الجيني ، وهناك نوعان من الفيروسات ، أحدهما مادته الوراثية DNA والنوع الآخر RNA وعلى الرغم من أنهما مختلفان كيميائياً لكنهما يجمعهما أنهما من وحدات نيوكيلوتيده ، وأنهما يشملان شفرات منتظمة بالإضافة إلى تسلسل دقيق للقواعد النيتروجينية ، فقد أثبتت التجارب العملية أن الجين المسؤول عن تكوين بيتاجلوبين البشري يمكن إدخاله في خلايا عظام الفأر بواسطة الفيروسات التراجعية كنواقل ، وكانت النتيجة جيدة ، واستخدم البعض الفيروسات التراجعية لإدخال جين مسؤول عن عامل النمو البشري إلى أورومات ليفية ، وطبقت كذلك على أجنة التجارب بواسطة خلايا الكبد والعضلات .

---

[1](?) د . صالح عبدالعزيز كريم:الكائنات وهندسة المورثات " بحث مقدم إلى ندوة المنظمة الحادية عشرة (ص17) والبحوث السابقة أيضاً

وبعد التجارب المعملية خرجت التطبيقات منها إلى الإنسـان مباشـرة حيث كـانت التجربة الأولى على الطفلـتين (سبنـتيا)و(أشـانتي) اللـتين ولدتا وهما تعانيان من عيب وراثي وهو عدم إنتاج أنزيم أدينوزين ديمتاز يعمل نقصه على موت خلايا الـدم التائية المسـماة بالخلايا النائبة (T – Cells) مما يـؤدي إلى التـأثير على جهـاز المناعة وفي سـبتمبر 1990 بـدأت رحلة العلاج الجيـني بحقن الطفلة (أشـانتي) بالخلايا المعالجة وراثياً ثم أخضعت الطفلة الثانية في يناير 1991 وكـانت نتيجة علاجهما جيدة[1].

الطريقة الثانية : عن طريق إدخال تعديلات مطلوبة على الحيـوان المنوي ، أو البويضة.

وقد أثيرت الشبهات حول الطريقـتين ، حيث أثـيرت على الأُولى شـبهة أخلاقية وهي : هل البصمة الوراثية لهذا الشخص سـتكون مطابقة لابنه ؟ كما أثـيرت على الثانية شـبهة تـأثير إدخـال التعـديلات على الحيـوان المنـوي ،أو البويضة ؟[2]. ولـذلك لا يجـوز العلاج بهـذه الحالة من حيث المبدأ .

ولذلك لا بدّ من التأكيد على هـذا الجـانب الأخلاقي وهو أن العلاج في الحـالتين لا بـدَّ أن لا يـؤدي بأية حالة من الأحـوال إلى التـأثير في البنية الجينية ، والسلالة الوراثية .

ومن جانب آخر فإن للاسترشاد الوراثي ، والهندسة الوراثية دوراً رائـداً في منع المرض وتطبيق قاعدة : الوقاية خير من العلاج .

والعلاج الجيـني لا يقتصر دوره على الإنسـان بل له دوره الأكـبر في عالم النبات والحيوان مثل تغيير وتعديل التركيب الوراثي للكائنـات ، أو ما يعرف بهندسة المورثـات في الكائنـات من مثل التحـور الجيـني في النبات والاستزراع الجيني في الكائنـات الدقيقة مثل البكتريا ، وهندسة الحيوانات وراثياً .

مستقبل العلاج الجيني :

تشير النتائج والأبحاث إلى أن مسـتقبلاً زاهـراً ينتظر العلاج الجيـني ، وأنه يسـتفاد منه لعلاج أمـراض واسـعة الانتشـار تطـال الملايين من مرضى العـالم مثل السـرطان ، والتهـاب الكبد الفيروسي ، والايـدز ، وفرط الكولوسترول العائلي ، وتصلب الشـرايين ، والأمـراض العصـبية مثل داء باركتسـون ومـرض الزهـايمر ، إضـافة إلى معالجة الأجنة قبل ولادتها ، وتشخيص الأمراض الوراثية قبل الزواج .

---

[1] (?) د . صالح كريم : بحثه السابق (ص19)

[2] (?) د . أحمد رجائي الجندي " لمحة حول ندوة الوراثة والهندسة الوراثية " ، ج1 (ص28)

منافع العلاج الجيني :

هنـاك فوائد كبـيرة ، ومنـافع كثـيرة تتحقق من خلال العلاج الجيـني يمكن أن نذكر أهمها :

1. الاكتشاف المبكر للأمراض الوراثية ، وحينئذٍ التمكن من منع وقوعها أصلاً بإذن الله ، أو الإسراع بعلاجها ، أو التخفيف عنها قبل اسـتفحاله ، حيث بلغت الأمـراض الوراثية المكتشـفة أكـثر من سـتة آلاف مـرض ، وبالتالي استفادة الملايين من العلاج الجيني .
2. تقليل دائـــرة المـــرض داخل المجتمع وذلك عن طريق الاسترشـــاد الجيني ، والاستشارة الوراثية .
3. إثراء المعرفة العلمية عن طريق التعـرف على المكونـات الوراثية ، ومعرفة الـتركيب الـوراثي للإنسـان بما فيه القابلية لحـدوث أمـراض معينة كضغط الدم والنوبات القلبية ، والسكر ونحوها .
4. الحد من اقـــتران حـــاملي الجينـــات المريضة ، وبالتـــالي الحد من الولادات المريضة .
5. إنتـــاج مـــواد بيولوجية ، وهرمونـــات يحتاجها جسم الإنســـان للنمو والعلاج[1].

سلبيات العلاج الجيني وأخطاره :

تترتب على العلاج الجيني بعض السـلبيات في عـدة نـواحي اجتماعية ونفسية ، منها :

1. من خلال كشف بعض الأمراض الوراثية للفرد يترتب عليه آثار كبيرة على حياته الخاصة ، فيتعرض لعـدم القبـول في الوظـائف ، أو التـأمين بصورة عامة ، والامتنـاع عن الـزواج منه رجلاً كـان أو امـرأة ، فقـراءة جينومه تؤثر فعلاً على عمله الـوظيفي ، وعلى زواجه ، وعلى كثـير من أموره الخاصة به ، مما يترتب عليه إضـرار به دون ذنب اقترفه ، بل قد لا يصـبح مريضـاً مع انه حامل الفـيروس ، أو جين مـريض ، فليس كل حامل للمرض مريض ، ولا كل مرض متوقع يتحتم وقوعه.
2. التـأثير على ثقة الإنسـان بنفسه ، والخـوف والهلع من المسـتقبل المظلم مما يترتب عليه أمراض نفسية خطـيرة قد تقضي عليه بسـبب الهمـوم ، مع أن الإنسـان مكـرم لا يجـوز إهـدار كرامته ، وخصوصـيته الشخصية وأسراره .

---

[1](?) د . محمد علي البار " نظرة فاحصة للفحوصات الطبية " ، ود . حسان حتحوت " قراءة الجينوم البشري " ، ود . ناصر الميمان " الإرشاد الجيني " بحث مقدم إلى الندوة الحادية عشرة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت عام 1419هـ ، ود . عجيل النشمي " الوصف الشرعي للجينوم البشري " بحث مقدم إلى الندوة الآنفة الذكر ، ود . عمر الألفي " الجينوم البشري "

3. ان هنـاك عوامل أخـرى بجـانب الوراثة لها تـأثير كبـير على إحـداث الأمراض الناتجة عن تفاعل البيئة ونمط الحياة ، إضـافة إلى الطفـرات الجينية الـتي تحــدث في البويضة أو الحيــوان المنــوي ، أو فيهما بعد التلقيح[1].

4. وهناك مفاسد أخرى إذا تناول العلاج الجيني الصفات الخلقية ــ بفتح القاف ـ من الطول والقصر ، والبياض والسواد ، والشكل ، ونحو ذلك ، أو ما يسمى بتحسين السلالة البشرية ، مما يـدخل في بـاب تغـير خلق الله المحرم .

والعالم المتقدم اليوم (وبالأخص أمريكا) في تسابق خطير وتسارع إلى تسجيل الجديد في هذا المجال الخطير وبالأخص ما يتعلق بالإنسان فيوجد الآن أكثر من 250 معملاً ومختبراً متخصصاً في عـالم الجينـات فلا يُطلِع مختبر الآخر على نتائجه الجديدة ، ولـذلك لا يسـتبعد في يـوم من الأيـام خـروج شـيء من تلك الكائنـات المهندسة وراثيـاً ويحمل إمّا أمراضـاً جديـدة ، أو جـراثيم بيولوجية مـدمرة ، وخاصة ليست هنـاك ضـمانات قانونية ولا أخلاقية لكثـير من هـذه المعامل ، ولـذلك أنشـئت هيئة الهندسة البيولوجية الجزيئية في فرنسا ، ولكنها غير كافية ، وهـذه الأخطار تتعلق بما يأتي :

1. أخطــار تتعلق بتطبيقــات الهندسة الوراثية في النبــات والحيــوان والأحياء الدقيقة ، إضافة إلى أن بعض الحيوانات المحورة وراثيـاً تحمل جينة غريبة يمكن أن تعرض الصحة البشرية ، أو البيئة للخطر.

2. أخطار تتعلق بالمعالجة الجينية من النواحي الآتية :

أ ـ النقل الجيـني في الخلايا الجرثومية الـتي سـتولد خلايا جنسـية لـدى البـالغين (حيوانـات منوية وبويضـات) وذلك لأن التلاعب الـوراثي لهـذه الخلايا يمكن أن يوجد نسلاً جديداً غامض الهوية ضائع النسب .

ب ـ الدمج الخلوي بين خلايا الأجنة في الأطوار المبكرة .

ج ــ احتمالية الضـرر،أو الوفـاة بسـبب الفيروسـات الـتي تسـتخدم في النقل الجيني.

د ـ الفشل في تحديد موقع الجينة على الشريط الصبغي للمريض حيث قد يسبب مرضاً آخر ربما أشد ضرراً .

هـ ـ احتمال أن تُسـبب الجينة المزروعة نمواً سرطانياً .

و ـ اسـتخدام المنظـار الجيـني في معالجة الأجنة قبل ولادتها قد يـؤدي ذلك إلى مضاعفات خطيرة على حياة الأم والجنين .

ز ـ أخطـار أخـرى تخص الجينة المزروعـة،والكائنـات الدقيقة المهندسة وراثياً[2].

---

[1](?) المراجع السابقة أنفسها ، ود . عمر الألفي " الجينوم البشري " ضمن بحوث الندوة السابقة

[2](?) د . صالح عبدالعزيز كريم : بحثه السابق (23 ـ 25)

ح ـ استخدام العلاج الجيني في صنع سلالات تستخدم في الحروب البيولوجية المدمرة .

الحكم الشرعي للتداوي بصورة عامة ، والعلاج الجيني :

ينظر إلى العلاج الجيني من خلال اعتبارين : اعتبار عام من حيث هو علاج للأمراض ، واعتبار خاص يتعلق بخصوصيته وماله من آثار وإجراءات .

أ ــ من حيث هو علاج للأمراض الوراثية فيطبق عليه من حيث المبدأ ، الحكم الشرعي التكليفي للعلاج .

فمن الناحية الفقهية قد اختلف الفقهاء في حكم العلاج على عدة أقوال[1] ، والذي تشهد له الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة هو أن الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة) ترد عليه .

فالعلاج واجب إذا ترتب على عدم العلاج هلاك النفس بشهادة الأطباء العدول ، لأن الحفاظ على النفس من الضروريات الخمس التي يجب الحفاظ عليها ، وكذلك يجب العلاج في حالة كون المرض معدياً مثل مرض السل ، والدفتريا (الخناق)، والتيفود الكوليرا[2] للنصوص الدالة على دفع الضرر وأنه (لا ضرر ولا ضرار)[3] ، بل إن بعض الفقهاء - منهم جماعة من الشافعية،وبعض الحنابلة[4] ــ يذهبون إلى أن العلاج واجب مطلقاً وقيده بعضهم بأن يظن نفعه ، بل ذهب

---

[1] (?) يراجع لتفصيل ذلك : بحث الدكتور علي المحمدي بعنوان " حكم التداوي في الإسلام " المنشور في مجلة المجمع العدد السابع ، ج3 (ص602)

[2] (?) د . محمد علي البار : بحثه بعنوان " العلاج الطبي " المنشور في مجلة المجمع ، العدد السابع ، ج3 (ص570)

[3] (?) الحديث رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية (ص464) ، وأحمد في مسنده (1/313، 5/327) ، وابن ماجه (2/784) وهو حديث صحيح صححه البعض منهم الألباني في الإرواء الحديث (896)

[4] (?) مجموع الفتاوى لابن تيمية ط . الرياض (24/269 ، 21/564) ، وإحياء علوم الدين ط . عيسى البابي الحلبي (4/279) ، والآداب الشرعية لابن مفلح (2/361)

الحنفية[1] إلى وجوبه إن كان السبب المزيل للمـرض مقطوعـاً به وذلك كما أن شرب الماء واجب لدفع ضرر العطش ، وأكل الخبز لدفع ضـــرر الجوع ، وتركهما محرّم عند خوف الموت ، وهكـذا الأمر بالنسـبة للعلاج والتــداوي . جــاء في الفتــاوى الهندية : (اعلم بــأن الأســباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطـوع به كالمـاء المزيل لضـرر العطش ، والخـبز المزيل لضــرر الجــوع ... أما المقطـوع به فليس تركه من التوكل ، بل تركه حرام عند خوف الموت)[2].

وقد اســتدل هــؤلاء الفقهــاء بقوله تعــالى : (ولا تلقــوا بأيــديكم إلى التهلكـــة)[3] وقوله تعـــالى : (ولا تقتلـــوا أنفســـكم إن الله كـــان بكم رحيماً)[4] ، وبالأحاديث الآمرة بالتداوي مثل حديث أسامة بن شريك قال : (أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسـلم ــ وأصـحابه كأنما على رؤوسـهم الطير ، فسلمت ، ثم قعدت ، فجاء الأعراب من ههنا وههنا ، فقالوا : يا رسـول الله أنتـداوى ؟ فقـال : تـداووا فـإن الله تعـالى لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء غـير داء واحد الهـرم)[5] ، ولحـديث أبي الـدرداء : (قـال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ــ إن الله أنــزل الـداء والـدواء وجعل لكل داء دواء فتـداووا ، ولا تتـداووا بحـرام)[6] ، فـإذا كـان العلاج واجباً فيكون تركه حراماً كما في حالة كـون المـرض معـدياً ، أو يكـون الشخص مهدداً بالموت أو بضـرر كبـير إذا لم يتم العلاج ، ويـدل كـذلك حديث جابر قال : (خرجنا في سـفر ، فأصـاب رجلاً منا حجر ، فشـجه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه ، فقال : هل تجدون لي رخصة في الـتيمم ؟ قـالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقـدر على المـاء ، فاغتسل ، فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقـال : : قتلــوه قــاتهلم الله ، ألا ســألوا إذ لم يعلمــوا ؟ فإنما شــفاء العيّ السؤال...)[7] .

وأن التداوي مستحب إذا كان التداوي بما يمكن الاستشـفاء به حسب الظن وليس اليقين[8] ، وذلك اقتداءً بتداوي الرسـول ــ صـلى الله عليه

---

[1] (?) الفتاوى الهندية (5/355)

[2] (?) المرجع السابق

[3] (?)

[4] (?)

[5] (?) رواه أبو داود في سننه مع عون المعبود (10/334) ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، تحفة الأحوذي (6/190) ورواه النسائي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه

[6] (?) رواه أبو داود في سننه ـ مع عون المعبود ـ (10/351)

[7] (?) رواه أبو داود ، والدارقطني (69) والبيهقي (1/228) ورواه عن ابن عباس أبو داود أيضاً ، والبيهقي ، وابن حبان ، والحاكم وأبو نعيم في الحلية (3/317) قال الحافظ في بلوغ المرام مع سبل السلام (1/161) : (رواه أبو داود بسند فيه ضعف) ولكن الحديث له طرق كثيرة ولذلك صححه ابن سكن ،ورواه ابن خزيمة في صحيحه (1/138) وابن حبان في صحيحه (2/304) والحاكم في المستدرك (1/165)

[8] (?) يراجع : الفتاوى الهندية (5/255)

وسـلم ــ قوله ، وفعله[1]، وفيما عـدا ذلك فهو مبـاح مشـروع وهـذا رأي جمهور الفقهاء[2]، قال حجة الإسلام أبو حامد الغـزالي :(اعلم أن الـذين تداووا من السـلف لا ينحصـرون ، ولكن قد تـرك التـداوي أيضـاً جماعة من الأكابر) ثم ذكر بأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ــ تـداوى ، ولو كان نقصاناً لتركه ، إذ لا يكون حال غيره في التوكل أكمل من حاله)[3].

وقد ردّ الغزالي على من قال بأن التداوي يخالف التوكل بأن ذلك نوع من المغالطة ، لأن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ تـداوى وهو سـيد المتوكلين ، وأمر به في أكثر من حديث ، ثم إن التداوي مثل اسـتعمال الماء للعطشان ، والأكل لدفع الجوع فلا فرق بين هذه الـدرجات ، فـإن جميع ذلك أسباب رتبها مسـبب الأسـباب سـبحانه وتعـالى ، وأجـرى بها سنـته[4]، ويدل على أن ذلك ليس من شـرط التوكل ما روي عن عمر ــ رضي الله عنه ـ وعن الصحابة في قصة الطاعون ــ فـإنهم لما قصـدوا الشام وانتهوا إلى الجابية بلغهم الخبر أن به موتاً عظيمـاً ووبـاءً ذريعـاً فافترق الناس فرقتين ، فقال بعضهم لا ندخل على الوباء فنلقي بأيدينا إلى التهلكة ، وقـــالت طائفة أخـــرى : بل نـــدخل ونتوكل على الله ولا نهرب من قدر الله تعالى ، ولا نفرّ من الموت كمن قال الله تعـالى في حقهم : (ألم ترَ إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألـوف حـذر المـوت ...)[5] ، فرجعـوا إلى عمر فسـألوه عن رأيه ، فقـال : نرجع ولا نـدخل على الوباء ، فقال له المخالفون لرأيه : أنفرّ من قدر الله تعالى ؟ قـال عمر : نعم ، نفـرُّ من قـدر الله تعـالى إلى قـدر الله تعـالى .... فلما أصبحوا جـاء عبـدالرحمن فسـأله عمر عن ذلك ؟ فقـال : عنـدي فيه يا أمير المؤمنين شيء سمعته من رسول الله ـ صـلى الله عليه وسـلم ــ يقول : (إذا سمعتم به ـ أي بالطاعون ــ بـأرض فلا تقـدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه)[6] .

فالعلاج سبب من الأسباب يؤخذ به كما يؤخذ بالأسباب في كل الأمـور الأخرى ، بل إن تركه إذا ترتب عليه ضـرر يكـون محرمـاً وقد أكد هـذه المعاني ابن القيّم في الطب النبـوي وبيّن بـأن العلاج سـبب مشـروع ، وقدر من قدر الله تعالى ، وسنة من سننه .

---

[1] (?) يراجع : سنن أبي داود ـ مع عون المعبود ـ (10/339 ، 341 ، 349) ، وفتح الباري (10/147،150) حيث روى البخاري وغيره أنه صلى الله عليه وسلم احتجم

[2] (?) الفواكه الدواني (2/442) ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (10/199) ود . علي المحمدي : بحثه السابق

[3] (?) إحياء علوم الدين (4/283)

[4] (?) المرجع السابق (4/283)

[5] (?) سورة البقرة / الآية (243)

[6] (?) الحديث صحيح متفق عليه انظر : صحيح البخاري ـ مع فتح الباري ـ (10/179)، ومسلم الحديث رقم (2219) (4/1740)

ويكون التداوي مباحاً جائزاً تركه ، إذا كان العلاج لا يجدي نفعاً وأن الدواء لا ينفعه ، حيث ذكر الغزالي خمسة أسباب لترك التداوي منها أن تكون العلة مزمنة ، والدواء الذي يؤمر به موهوم النفع[1].

ب ـ النظر إلى العلاج الجيني من حيث ما له من خصوصية ، وما له من آثار وما يترتب عليه من مصالح أو مفاسد أو مخالفات للنصوص الشرعية .

فبهذا الاعتبار لا ينبغي أن نصدر حكماً عاماً لجميع أنواع العلاج الجيني وحالاته وذلك لأن الحكم الشرعي إنما يكون دقيقاً إذا كان متعلق الحكم معلوماً مبيناً واضحاً ، لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره .

وإضافة إلى هذه الأدلة الخاصة بالعلاج والتداوي فهناك عدة قواعد عامة ، ومبادئ معتبرة تتحكم في العلاج بصورة عامة ، وفي العلاج الجيني بصورة خاصة وهي :

1ـ مقاصد الشريعة في رعاية المصالح الضرورية والحاجية ، والتحسينية ، والموازنة بين المصالح والمفاسد والقواعد المتفرقة منها مثل درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة وأنه يتحمل الضرر الأخف في سبيل درء الضرر الأكبر ، وأن الضرر يزال ، وأن الضرر لا يزال بمثله ، وأن الضرورات تبيح المحظورات ، وأن الضرورات تقدر بقدرها ، وأنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، وأنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً ، وأنه يختار أهون الشرّين ، وأن الضرر يدفع بقدر الإمكان ، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، وأن الاضطرار لا يبطل حق الغير ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع ، وأنه لا ضرر ولا ضرار[2].

2ـ اعتبار الوسائل والذرائع ، فالوسيلة المحرمة محرمة ولو كانت الغاية شريفة ، فلا يجوز استعمال أية وسيلة محرمة في العلاج الجيني أو غيره إلاّ للضرورة التي تبيح المحظورات[3] وقد جعل ابن القيم قاعدة سد الذرائع ربع الدين والفقه الإسلامي[4].

3ـ رعاية المآلات والغايات والنتائج والآثار المترتبة على العلاج قال الشاطبي : (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة ، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلاّ بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب ، أو مفسدة تدرأ ، ولكن له مآل على خلاف ذلك ، فإذا أطلق القول في الأول

---

[1](?) إحياء علوم الدين (4/279)

[2](?)

[3](?) قال لشاطبي في الموافقات (4/556) = (لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)

[4](?) إعلام الموقعين ط . النهضة الجديدة بالقاهرة (3/134 ـ 159)

بالمشـروعية فربما أدى اسـتجلاب المصـلحة فيه إلى مفسـدة تسـاوى المصـــلحة أو تزيد عليها ، فيكـــون هـــذا مانعـــاً من إطلاق القـــول بالمشروعية ، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسـدة تسـاوي ، أو تزيد فلا يصح القـول بعـدم المشـروعية)[1] ، وقاعـدة المـآلات هي الأصل العـام الـذي تنبـني عليها مجموعة من القواعد الأساسية[2].

4ـ النظر إلى العلاج الجيـني بصـورة خاصة من خلال أنواعه ، وحالاته ، حـتى يكـون الحكم دقيقـاً صـحيحاً بقـدر الإمكـان ، وذلك لأن الحكم الصـحيح على الشـيء فـرع من تصـوره وفهمه فهمـاً دقيقـاً ، ولـذلك نفصل القول حسب الأنواع المتاحة لنا :

أ ـ حكم العلاج الجيني بالنوعين المذكورين إنما يجـوز إذا لم يترتب عليه الأضرار والمفاسد التي ذكرناها سابقاً ، وقد صدر قـرار من المجمع الفقهي التابع لرابطة العـالم الإسـلامي في دورته الخامسة عشرة تضمّن مجموعة من الأحكـام والضـوابط ، حيث نصّ على : (أن مجلس المجمع الفقهي الإسـلامي لرابطة العـالم الإسـلامي في دورته الخامسة عشـــرة المنعقـــدة في مكة المكرمة الـــتي بـــدأت 11رجب 1419هـــ الموافق 31 اكتـوبر 1998م قد نظر في موضـوع اسـتفادة المسلمين من علم الهندسة الوراثية الـتي تحتل اليـوم مكانة مهمة في مجال العلوم ، وتثار حول استخدامها أسئلة كثـيرة ، وقد تـبين للمجلس أن محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينـات (المورثـات) وعلى تركيبها ، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها ـ لمرض أو لغيره ـ أو إضافتها أو دمجها بعضها مع بعض لتغيير الصفات الوراثية الخلقية .

وبعد النظر والتـــــــــــدارس والمناقشة فيما كتب حولها ، وفي بعض القرارات والتوصيات التي تمخضت عنها المؤتمرات والندوات العلمية .

يقرر المجلس ما يلي :

أولاً : تأكيد القرار الصـادر عن مجمع الفقه الإسـلامي التـابع لمنظمة المـؤتمر الإسـلامي بشـأن الاستنسـاخ بـرقم 100/2/د/10 في الـدورة العاشرة المنعقدة بجدة في الفترة من 23ـ28صفر 1418هـ .

ثانياً : الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض أو علاجه ، أو تخفيف ضرره بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر اكبر .

ثالثاً : لا يجوز استخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله في الأغراض الشريرة وفي كل ما يحرم شرعاً .

---

[1] (?) الموافقات (4/552 ـ 553)

[2] (?) المرجع السابق (4/556)

رابعـــاً : لا يجـــوز اســـتخدام أي من أدوات علم الهندسة الوراثية ووسائله للعبث بشخصية الإنسان ، ومسؤوليته الفردية ، أو للتدخل في بنية المورثات (الجينات) بدعوى تحسين السلالة البشرية .

خامساً : لا يجوز إجراء أي بحث ، أو القيام بأية معالجة ، أو تشخيص يتعلق بمورثات إنسـان ما إلاّ بعد إجـراء تقـويم دقيق وسـابق للأخطـار والفوائد المحتملة المرتبطة بهـــذه الأنشـــطة ، وبعد الحصـــول على الموافقة المقبولة شـرعاً مع الحفـاظ على السـرية الكاملة للنتـائج ، ورعاية أحكـام الشـريعة الإسـلامية الغـراء القاضـية بـاحترام حقـوق الإنسان وكرامته.

سادساً : يجـوز اسـتخدام أدوات علم الهندسة الوراثية ووسـائله في حقل الزراعة وتربية الحيـــوان شـــريطة الأخذ بكل الاحتياطـــات لمنع حدوث أي ضرر ــ ولو على المـدى البعيد ــ بالإنسـان ، او الحيـوان ، أو البيئة .

سابعاً : يدعو المجلس الشـركات والمصـانع المنتجة للمـواد الغذائية والطبية وغيرهما من المـواد المسـتفيدة من علم الهندسة الوراثية إلى البيان عن تركيب هـذه المـواد ليتم التعامل والاسـتعمال عن بينة حـذراً مما يضرُّ أو يحرم شرعاً .

ثامناً : يوصي المجلس الأطباء وأصحاب المعامل والمختبرات بتقـوى الله تعالى واستشعار رقابته والبعد عن الإضرار بالفرد والمجتمع والبيئة) .

ب ـ حكم المسح الوراثي : يجوز شرعاً المسح الوراثي بشرط أن تكون الوسائل المستعملة فيه مباحة آمنة لا تضرُّ بالإنســان والبيئة ، وذلك لأن هـذه الطريقة تهـدف إلى تقليل الأمـراض الوراثية ، وتسـاعد الأطباء على وضع البرامج الوقائية لحماية الإنسان وابتكـار الأدوية ، كما تساعد على دفع الضرر قبل وقوعه .

ويجوز للدولة الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين ، أو اقتضــته المصــالح العامة ، ولكن يجب الحفـاظ على نتـائج المسح وعـدم إظاهرها إلاّ بقـدر ما تقتضـيه الضـرورة أو الحاجة الملحة حماية لأسرار الناس التي هي من مقاصد الشريعة .

أثر الفحص الطبي بعد الزواج :

إذا تم الزواج فإن الموضوع يختلف تمامـاً ، لأن الهـدف من الفحص قبل الـزواج هو الاطمئنـان على الآخر والقـدرة على الـزواج ومتطلباته البدنية والنفسية قبل أن يكون هنـاك أي الـتزام طـرف من قبل الآخر ، أما بعد كتب الكتاب وعقد الزواج ، فإنه حينئذٍ يكون البحث عن العلاج ، أو حق الطلاق أو التطليق ، أو الفسخ .

فقد ذكر الفقهاء العظام مجموعة من العيوب التي تعطي حق الخيـار في الفرقة بين الـــزوجين أوصـــلها الحنابلة إلى ثمانية عشر عيبـــاً ، والمالكية إلى ثلاثة عشر عيباً ، والإمامية إلى اثـني عشر عيبـاً ، وبعض التابعين وضعوا لها معيار الضـرر ، ولكن من أهمها تسـعة عيـوب[1] ثلاثة يشـترك فيها الرجـال والنسـاء ، وهي الجنـون ، والجـذام[2] ، والـبرص[3] واثنـان يختصـان بالرجـال وهما الجبّ[4] والعنّة[5] وأربعة تختص بالنســاء

[1] (?) يراجع في تفصيل ذلك : فتح القدير شرح العناية (3/268) وابن عابدين (2/593) وتبيين الحقائق (3/25) والاختيار (2/176) وبدائع الصنائع (3/1536) والشرح الصغير (2/468) وبداية المجتهد (2/50) والمهذب (2/48) والروضة (7/195) ومنتهى الارادات (2/186 ـ 189) والمغني (7/580) والمحلى لابن حزم (10/58 ـ 62) ونيل الأوطار (6/167) وزاد المعاد (5/180 ـ 186) والمختصر النافع ص 212 ويراجع : الزواج في الشريعة الإسلامية للأستاذ علي حسب الله ط. دار الفكر العربي ص 257 وأحكام الأسرة في الإسلام للشيخ محمد مصطفى شلبي ط. بيروت ص 417 وأحكام انحلال عقد الزواج للأستاذ نظام الدين عبدالحميد ط.جامعة بغداد ص 207 والأسرة في التشريع الإسلامي ط.دار الثقافة ص 321 للدكتور محمد الدسوقي

[2] (?) الجذام : بضم الجيم علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط ، يراجع المصادر السابقة مادة (جذم)

[3] (?) البرص بفتح الباء والراء بياض يقع في الجسد لعلة ، يراجع المصادر السابقة مادة (برص)

[4] (?) الجب : بفتح الجيم هو قطع الذكر ، انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط والمصباح المنير مادة (جبب)

[5] (?) بضم العين عجز يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع ، يراجع المصادر السابقة مادة (عنن)

وهي القرن[1] والرتق[2] والفتق[3] والعفل[4] فقد ذهب جماهير الفقهاء (ما عدا الظاهرية[5] الذين لا يقولون بالفسخ بسبب هذه العيوب) إلى إعطاء حق الخيار في الفرقة بين الزوجين في الجملة ، ولكنهم اختلفوا في بعض التفاصيل :

1. فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى ثبوت حق المطالبة بالتفريق بسبب العلل المانعة من الجماع للزوجة فقط دون الزوج ، لان الزوج يملك الحق في الطلاق دون الحاجة إلى الفسخ ، وأضاف محمد بن حسن الشيباني إلى هذه العيوب الجنون والجذام ، كما أنه وسع دائرة العيوب حسب نص الكاساني عن محمد : (خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلاّ بضرر كالجنون والجذام والبرص)[6].

وقد اشترط الحنفية لحق مطالبة الزوجة بالتفريق بسبب الأمراض السابقة الشروط الآتية:

أ ـ أن لا يصدر منها صراحة ما يدل على رضاها بالمرض .

ب ـ أن لا تكون على علم بالمرض وقت الزواج .

ج ـ أن يكون العيب موجوداً عند الزواج ، أما لو وجد بعد الدخول فلا يحق لها المطالبة بالفسخ .

د ـ أن لا تكون هي أيضاً معيبة بعيب جنسي مثل الرتق والقرن .

2. وذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، والإمامية[7] إلى ثبوت حق المطالبة بالفسخ والتفريق لكلا الزوجين بسبب العيوب السابقة سواء وجدت قبل العقد أو بعده وإن كانوا مختلفين في عددها ـ كما سبق ـ .
3. وذهب جماعة من الفقهاء إلى معيار موضوعي للعيوب ، وهو : كل عيب يؤدي إلى نفرة أحدهما من الآخر ، ويسبب له الإيذاء والضرر في الحياة الزوجية وهذا ما قال به بعض التابعين كالقاضي شريح ، والزهري ، وأبي ثور ، وأيدهم ابن القيم فأورد آثاراً وأدلة لترجيح هذا القول ، حيث ذكر بعض الآثار عن عمر[8] رضي الله عنه أنه لم يقف عند العيوب المذكورة ، بل قضى بأن العقم من العلل ، فقال : (والقياس : أن كل عيب ينفر الزوج

---

[1] (?) القرن بفتح القاف والراء عظم أو لحم يكون على الفرج يمنع الجماع ، يراجع المصادر السابقة مادة (قرن)

[2] (?) الرتق بفتح الراء والتاء انسداد الفرج ، يراجع المصادر السابقة مادة (رتق)

[3] (?) الفتق بفتح الفاء وسكون التاء : بروز جزء من الأمعاء من فتحة في جدار البطن ، يراجع المصادر السابقة مادة (فتق)

[4] (?) العفل ضيق في الفرج من ورم يحدث بين مسلكي المرأة ، أو لحم في الفرج ، وقيل رطوبة تمنع لذة الجماع ، يراجع المصادر اللغوية السابقة مادة (عفل)

[5] (?) المحلى لابن حزم (10/0058)

[6] (?) بدائع الصنائع للكاساني (3/1536)

[7] (?) الشرح الصغير (2/468) والروضة (7/195) ومنتهى الإرادات (2/186) والمختصر النافع ص 212

[8] (?) يراجع : الموطأ (2/526) وزاد المعاد (4/183)

الآخر منه ، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ، وهو أولى من البيع ، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع (أي بنص الحديث الصحيح) وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ، ولا مغبوناً بما غر به وغبن به ، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول ، وقربه من قواعد الشريعة)[1].

وقال ابن القيم أيضاً : (وأما الاقتصار على عيبين ، أو ستة ، أو سبعة ، أو ثمانية ....فلا وجه له ، فالعمى والخرس ، والطرش ، وكونها مقطوعة اليدين ، أو الرجلين ، أو إحداهما ، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات ، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ، وهو منافٍ للدين الأخلاق ، إنما ينصرف إلى السلامة ، فهو كالمشروط عرفاً)[2].

وهذا الذي رجحه ابن القيم هو الذي يظهر رجحانه شرط أن يكون العيب مستديماً يحول دون علاقة زوجية طبيعية ،و هو الذي يتسق مع مقاصد الشريعة في الزواج وتحقيق المحبة والرحمة والسكنى ، ولذلك يدخل في العيوب الموجبة لحق الفسخ ما ظهر في عصرنا الحاضر من العيوب التي تعتبر أخطر مما ذكره فقهاؤنا الكرام ، مثل مرض الايدز ، ونحوه من الأمراض المعدية الخطيرة .

هذا وقد صدر قرار (رقم82(13/8)) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) نص على أنه (في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض ، فإن عليه ان يخبر الآخر ، وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة)[3] .

وصدر قرار آخر (رقم90 (7/9)) ينص على أنه (من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزواج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب "الايدز")[4] .

التفريق هنا بحكم القاضي :

والتفريق في باب العلل والأمراض يكون بحكم القاضي بشرط أن لا يكون طالب التفريق عالماً بالعيب وقد رضي به ، وان يأخذ القاضي برأي أهل الاختصاص في مجال العلة ، فقد يكون أحد العيوب في عصر فقهائنا مستحكماً لا يرجى شفاؤه ، وأصبح الآن سهلاً يمكن الشفاء منه بإذن الله حسب الطب المعاصر .

---

[1](?) زاد المعاد (5/182 ـ 183)

[2](?) المصدر السابق نفسه

[3](?) يراجع مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، ع 8 ج3

[4](?) المصدر السابق ع 9

كما أن الـراجح في نظرنا أن هـذه الفرقة ليست طلاقـاً ، وإنما هي فسخ وهو رأي الشـــافعية والحنابلة ، فلا يـــترتب عليه نقص عـــدد الطلقات[5] .

الحكم الفقهي في الفحص الطـــبي قبل الـــزواج (الرأي المختار) :

لمعرفة الحكم الشرعي بدقة نحتاج إلى بيان الحكم للأمور الآتية :

---

[5](?) المصادر الفقهية السابقة

الأمر الأول : هل يجب الفحص الطـبي للمخـاطبين قبل الإقـدام على إكمال العقد وجوباً شرعياً ما دام ذلك الفحص متاحاً .
الأمر الثاني : هل يجوز للدولة إصدار تشريع بإجبار الراغبين في الزواج باللجوء إلى الفحص الطـبي قبل الـزواج ، بحيث يـترتب على عدمه عم إقدام الجهات الرسمية بتوثيق العقد والاعتراف به .
الأمر الثالث : إذا علم أحد الزوجين ، أو الخاطبين بوجود مـرض معد أو وراثي فيه ، فهل يجب عليه إخبـار الطـرف الآخر ؟ وما الـذي يـترتب على كتمانه ؟
الأمر الرابع : هل هناك علاقة بين موضوعنا هذا والزواج من الأقارب ؟
الأمر الخامس : في حالة عدم الوجوب ، أو الإلزام هل هناك بدائل ؟

هـذا ما سـنحاول بحثه والوصـول إلى الـرأس الـذي تدعمه الأدلة في نظـري بعد الاعتمـاد على الله تعـالى ، **وقبل أن أجيب أود وضع قاعدة تعد بمثابة تحرير لمحل النزاع وهي :**

أن جميع من وقعت عيـني على بحـوثهم ، وفتـاواهم لا يختلفـون في أهمية البحث عن كل الوسـائل المتاحة لإنشـاء أسـرة متماسـكة متينة صـالحة سـليمة قوية الإيمـان والبنيـان ، كما أنهم لا يختلفـون في أن الأمـراض الـتي هي محل البحث هي ليست جميع الأمـراض بما فيها الأمراض العادية الـتي لا يخلو منها الإنسـان ، أو الأمـراض الطارئة غـير المعدية ، وإنما هي الأمـراض المعدية الخطـيرة مثل التهـاب الكبد الوبـائي ، والأمـراض الـتي تنتقل من شـخص إلى آخر بسـبب الاتصـال الجنسي ، أو نقل الدم أو نحو ذلك مثل مـرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) والأمراض الوراثية المضرة الـتي تنتقل من خلال الجينـات ــ كما سبق ـ .

فالبنسبة للموضوع الأول وهو وجوب الفحص قبل الزواج :

فالـذي يظهر لي رجحانه انه لا يوجد دليل من الكتـاب والسـنة على وجوب الفحص قبل الزواج من حيث هو ، وإنما موضوع التداوي برمته ـ كما سبق ـ هو محل خلاف كبير ـ كما سبق ـ ، بل إن موضـوع الفحص الطبي قبل الزواج يختلف عن التـداوي ، لأن الأخـير أمـام ضـرر محقق من خلال المرض وضرر عدم تداويه ، فالضرر يـزال ، فمسـألة وجـوب التداوي في حالة ضرر محقق واردة ، أما موضوع الفحص فليس هنـاك ضـرر محقق عند إرادة الفحص فلا يـرد عليه ما ورد على المـرض المحقق ، إضـافة إلى أن هـذا الإيجـاب (وهو تكليف جديـد) يحتـاج إلى دليل ثـابت بنص خـاص ، أو بنصـوص عامة واضـحة الدلالة عليه ، وإنما ينبغي أن يكون الحـديث عن الفحص الطـبي قبل الـزواج في إطـار أنه مشـروع فقط وجـائز من حيث المبـدأ ، دون زيـادة أي حكم آخر من الوجوب أو الحرمة ، أو نحوهما من الأحكام الشـرعية التكليفية الأخـرى .

ولكن إذا كان أحد الخاطبين او كلاهما مريضاً فإن هذه المسألة تدخل ضمن موضـوع التـداوي بصـورة عامة ، ثم إذا فحص نفسه ، وتـبين أنه مصاب بمرض معد خطير ثم كتم ذلك فإنه حينئـذٍ يـدخل في الموضـوع الخاص بالتدليس الذي نبحث عنه بعد قليل إن شاء الله.

الموضـوع الثـاني : هل يجـوز للدولة إصـدار تشـريع بإجبـار الراغــبين في الــزواج على الفحص الطــبي قبل الــزواج ، وتــرتيب آثــار على عــدم القيــام به من البطلان ، أو عــدم التسجيل ونحو ذلك:

أختلف المعاصـرون ، فـذهب جماعة (منهم الشـيخ عبـدالعزيز بن بـاز رحمه الله ود.عبــدالكريم زيــدان ، ود.محمد رأفت عثمــان ، ود. محمد عبدالغفار الشريف)[1] إلى عدم جواز ذلك مستدلين بالأدلة الآتية :

1 ـ أن عقد النكـاح ليس عقـداً جديـداً حـتى نبحث عن شـروط جديـدة لصحته ، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشــروطه ، بل له خصوصيته حيث أحاطها الشارع بمزيد من العناية والخصوصية ، وبالتـالي فـإن إجبـار العاقـدين بوجـود هـذا الشـرط (الفحص الطـبي) مخالف لما ثبت عن الشرع ، ويكون هذا الشرط باطلاً ، لأنه يدخل في قول الرسول صـلى الله عليه وسـلم : (من اشـترط شـرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل)[2] .

2 ـ لا نجد في الكتاب والسنة ولا في أقوال الفقهاء السابقين دليلاً ، أو قـولاً باشـتراط سـلامة الصـحة لصـحة النكـاح ، كما لانجد اشـتراط أن يكـون النكـاح يلـزم منه الذرية ، كما في المـرأة الآيسة ، والرجل كبـير السن حيث يجوز لهما الزواج دون إرادة الذرية ، بل الشروط الشـرعية بعد شروط العقد هو كون الـزوج من أهل الـدين والخلق ولم يشـترط كونه سليماً ، حيث قال الرسـول صـلى الله عليه وسـلم : (إذا جـاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.....)[3] .

3 ـ إن تصـرفات ولي الأمر وبـالأخص في جعل المبـاح واجبـاً إنما تصح إذا تعينت فيها المصلحة ، أو غلبت للقاعدة الفقهية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[4] .

---

[1] (?) يراجع : جريدة المسلمون ، ع 597 في 12 يوليو 1996 ، ورأي الدكتور عبدالكريم زيدان في مناقشاته في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي شوال 1422هـ ، ود.محمد رأفت عثمان : بحثه السابق ، ود.محمد عبدالغفار الشريف : بحثه السابق ، ويراجع : د.عبدالرشيد قاسم : الفحص الطبي قبل الزواج المنشور في موقع : لها أون لاين .

[2] (?) رواه البخاري في صحيحه ـ مع الفتح ـ (5/187، 324) ومسلم (2/124)

[3] (?) رواه الترمذي الحديث رقم 1084 وابن ماجه الحديث رقم 1967

[4] (?) يراجع لهذه القاعدة : الأشبه والنظائر للسيوطي ص 121 ، والمنثور للزركشي (1/309)

وذهب جماعة (منهم الدكاترة : محمد الزحيلي ، والميمان ، وحمداتي ماء العينين[1] ، وشبير)[2] إلى أنه يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي مستدلين بما يأتي :

1 ـ الأدلة العامة من الكتاب السنة وعلى وجوب طاعة ولي الأمر فيما ليس بمحرم .

2 ـ الأدلة العامة الدالة على حماية الإنسان لنفسه وعدم الوقوع في التهلكة .

3 ـ الأدلة العامة على وجوب الحفاظ على النسل الذي هو من الضروريات .

ومن الواضح أن هذه الأدلة العامة لا تكون نصاً في الدعوى ، أو لموضوع فلا يمكن إثبات الإيجاب بها في أمر خاص مثل الفحص الطبي .

4 ـ حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا توردوا الممرض على المصح)[3] حيث أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية والوراثية ، وهذا لا يتحقق إلاّ من خلال الفحص الطبي .

5 ـ إن الفحص الطبي لا يعتبر افتئاتاً على الحرية الشخصية ، لأن فيه مصلحة الفرد أولاً ، وللجماعة ثانياً ، وحتى لو ترتب عليه ضرر خاص فإنه يتحمل لأجل الضرر العام كما تقضي بذلك القواعد الفقهية : (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و (يرتكب أهون الشرين وأخف الضررين ، وأدنى المفسدتين...) و (درء المفسدة أولى من جلب المصلحة) .

6 ـ قاعدة (الدفع أولى من الرفع) حيث إذا أمكن دفع الضرر قبل وقوعه فهذا أولى من رفعه بالوقوع .

7 ـ رعاية الوسائل ، حيث إن للوسائل حكم الغايات[4] .

الترجيح :

الذي يظهر لي رجحانه هو التفصيل في المسألة ، وهو القول بعدم جواز الإجبار على الفحص الجيني وضرورة ترك ذلك للحرية الشخصية مع التوعية بأهميته ، والقول بجواز صدور قرار ملزم من الدولة بإلزام الراغبين في الزواج بالفحص الطبي العادي قبل الزواج بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون ذلك في الأمراض المعدية الخطيرة السارية مثل التهاب الكبد الوبائي والايدز وعلى أن تشكل لجنة متخصصة

---

[1] (?) بحثه المعنون : موقف الإسلام من الأمراض الوراثية ، المنشور في مجلة الحكمة ، ع6 صفر 1416هـ ص 210

[2] (?) انظر : كتاب الحادي عشر لندوة المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، المشار إليه سابقاً .

[3] (?)

[4] (?) المراجع السابقة ، ويراجع : د.عبدالرشيد قاسم : بحثه السابق ص 3 ، ويراجع لهذه القواعد الفقهية : الأشباه والنظائر للسيوطي ص 138 ، والمنثور للزركشي (2/155)

لتحديد هــذه الأمــراض المعدية الخطــيرة دون التوسع فيها ، وذلك من باب (أن الضرورات ، والحاجيات الملحة تقدر بقدرها).
الشرط الثاني : أن لا يكـون جـزاء الإخلال بـالفحص الطـبي هو إبطـال العقد ، وفساده ، أو عدم ترتيب الآثـار الشـرعية على عقد النكـاح ، بل يكون الجزاء على الإخلال شيئاً آخر مثل غرامة مالية ، أو نحو ذلك .
وقصدي من ذلك أنه لا يجوز للدولة ، أو لولي الأمر إصدار قرار بإجبار الفحص الطبي قبل الزواج ، وترتيب فسـاد العقد ، أو بطلانه ، او عـدم تـرتب آثـاره الشـرعية عليه ، فهـذا ليس من حق الإمـام لأنه يصـطدم بالنصوص الشرعية القاضـية بصـحة العقد ما دامت الأركـان والشـروط متوافرة ، أما أن يقـول القـرار مثلاً : (وفي حالة الإخلال بهـذا الشـرط يعاقب بغرامة مالية ، أو أنه لا يعطى له المزية الفلانية) فهذا جائز .
والدليل على هذه التفرقة في الحكم بين الفحص الجيني ، والفحص العادي بكل الوسـائل المتاحة للأمـراض المعدية هو أن الفحص الجيـني يــترتب عليه مفاسد عظيمة على مســتوى الفــرد ،والأســرة والجماعة ذكرنا بعضها في السابق ، كما أن هناك أسـراراً لم تكشف فتحتـاج إلى مزيد من الدراسة والتحليل ، في حين أن تـــــرك الأمــــــراض المعدية الخطيرة مثل التهاب الكبد الوبائي ، والايدز تــترب عليه مفاسد عظيمة كما ذكرنا ، وأعتقد أننا بهـــذا الجمع قد جمعنا خـــير ما في كل من آراء الفريقين ، كما أن فيه جمعاً بين

تكاليف الفحص :

في حالة إجبار الدولة أرى أن تتحمل الدولة هذه المصاريف ، أو تهيئ المختبرات الخاصة التي تقوم بهـذه الفحوصـات مجانـاً ، لأن مصـالحها ومنافعها ليست خاصة بـــالفرد وإنما مصـــالح عامة يتحملها بيت مـــال المسلمين ، أو خزانة الدولة العامة ، وفي حالة عدم توفر ذلك فإن كلا من الــزوجين يتحمل مصـــاريفه إلاّ إذا اشــترط على الطــرف الآخر ، وحينئذٍ يكون الشرط معتبراً.

الموضـوع الثـالث : إذا علم (بوجـود مـرض خطـير وراثي أو عادي) أحد الخاطبين قبل الـزواج أو الـزوجين بعد الـزواج ، فما حكم الشرع في هذه المسألة ؟

الذي يظهر لي رجحانه والله أعلم هو وجوب إخبار الطرف الآخر بما عنـده من أمـراض معدية خطـيرة ، أو أمـراض وراثية خطـيرة ، أما إذا كان المرض عادياً أي غير معد ، ولا يؤدي إلى التشـوهات في الأطفـال المولودين منه ـ حسب الظن الغالب ـ فلا يجب عليه البيان .
والدليل على وجوب البيان على أحد الخاطبين أو الـزوجين في حالة أنه اكتشف أنه مـريض بأحد الأمـراض المعدية الخطـيرة ، أو انه يحمل جيناً من الجينات المريضة التي تؤدي إلى أن يكون المولود منه مشوهاً

ــ حسب الظن الغـالب لأهل العلم ــ حيث يجب عليه إخبـاره ....هو ما يأتي :

1 ـ وجـوب الأدلة الكثـيرة من الكتـاب والسـنة والآثـار والاجمـاع على حرمة الغش والتدليس والتغرير والخـداع ، والتحايل الـتي تـدور معانيها حول : كتمان الحقيقة ، واستعمال طرق النصب والاحتيال للوصول إلى مآرب الغاش ، والمدلس والمغرر والمحتـال ، لـذلك قضى رسـول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (من غش فليس مني)[1] .

2 ـ لا يقف أثر التغرير والتدليس عند العقود المالية الـتي يكـون تـأثيره فيها محل اتفاق في الجملة[2] بل يتجاوزها إلى النكاح أيضـاً حيث اتفقـوا على أن التغرير بالحرية يوجب الضمان ، وحق الفسخ[3] .

3 ـ هناك آثار وأحكام وفتاوى لبعض كبـار الصـحابة بوجـوب البيـان فقد روى الشـعبي عن عمر رضي الله عنه قـال : (انه بعث رجلاً على بعض السقاية فتزوج امرأة وكان عقيماً ، فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا ، قال : فانطلق فأعلمها ، ثم خيّرها)[4] .

وقد قضى شــريح (قاضي الإســلام الــذي ضــرب به المثل بعلمه وحكمته) بعدم جواز التدليس في الزواج وبحق الخيـار للمـدلس عليه ، حيث اتى برجل فقال : إن هؤلاء قالوا لي : إنا نزوجك بأحسن النـاس ، فجاؤوني بامرأة عمشـاء ، فقـال شـريح : (إن كـان دلس لك بعيب لم يجـز)[5] قـال ابن القيم معقبـاً على هـذا الحكم : (فتأمل هـذا القضـاء ، وقوله : إن كـــان دلس لك بعيب ، كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به)[6] .

4 ـ ومن باب القياس الأولى إذا كان بيان العيـوب في الـبيع ونحـوه من المعاملات المالية واجباً ، وأن كتمانه يعطي حق الفسخ فكيف لا يكـون تأثر للغش في هـذا العقد العظيم الـذي يـترتب عليه آثـار خطـيرة على صحة الزوجين ومستقبلهما ومستقبل أولادهما ، يقول ابن القيم : (وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمـان عيب سـلعته ، وحـــرم على من علمه أن يكتمه من المشـــتري ، فكيف بـــالعيوب في النكاح)[7] .

---

[1](?) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان (1/99) وأبو داود ـ مع عون المعبود ـ (9/32) والترمذي ـ مع تحفة الأحوذي ـ (4/544) وابن ماجه (2/749) والحاكم في المستدرك (2/9) والسنن الكبرى للبيهقي (5/320)

[2](?) لمزيد من البحث و التفصيل : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة ط.دار البشائر الإسلامية (1/600 ـ 666)

[3](?) تجردي القدوري ، مخطوطة دار الكتب 803 فقه حنفي ج 2 ق 1 ، حيث ادعى الاجماع ، وابن عابدين (5/145) ، ويراجع لمزيد من التفصيل : مبدأ الرضا في العقود ، دراسة مقارنة ط.دار البشائر الإسلامية (1/664)

[4](?) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في مصنفه الحديث رقم 10346 ، ورجاله ثقات

[5](?) المرجع السابق الحديث رقم 10685 ، وإسناده صحيح

[6](?) زاد المعاد (4/184)

[7](?) المصدر السابق (5/185)

النكاح قائم على الإفصاح والشفافية :

أولى الإسلام عناية قصوى بأن تكون العلاقة بين الخاطبين أو الزوجين قائمة على الشفافية والإفصاح ووجوب البيان حتى يقدما على العقد بمنتهى القناعة ، والاطمئنان للوصول إلى الاستقرار والسكنى .

ولا يقتصر هذا البيان على العاقدين ، بل على يستشار في هذا الصدد ، حيث قال النبي صلى الله عله وسلم لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية أو أبي جهم : (أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه)[1] ثم أرشدها إلى النكاح من أسامة رضي الله عنهم ، يقول ابن القيم : (فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب ، فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سبباً للزومه ، وجعل ذا العيب غلاً لازماً في عنق صاحبه مع شدة نفرته عنه .....وهذا مما يعلم يقيناً أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه)[2] .

فهذا البيان من واجب الشخص نفسه ، ومن واجب الذي يستشار بشأن الزواج استدلالاً بالحديث الصحيح السابق ، ولا يدخل هذا في باب الغيبة ، فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يسأل عن الرجل يخطب إليه ، فسأل عنه فيكون رجل سوء ، فيخبره ...أيكون غيبة ؟ قال : (المستشار مؤتمن يخبره بما فيه ، وهو أظهر ، ولكن يقول ما أرضاه لك ، ونحو هذا أحسن)[3] .

والخلاصة أن أحد الزوجين يجب عليه ان يخبر الآخر بالأمراض المعدية والأمراض الجينية الخطيرة الموجودة فيه ، وإلاّ فهو آثم ، وللطرف الآخر حق الفسخ ، بل والتعويض إن أصابه ضرر تطبيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم الذي أصبح مبدءاً أو قاعدة عامة (لا ضرر ولا ضرار)[4] والضرر يزال ، وان الضر لا يزال بمثله[5] ، وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم 82(13/8)) بوجوب إخبار المصاب الآخر من الزوجين[6] .

هذا وقد صدر قرار طيب عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي (رقم 90(7/9)) بشأن مرض الايدز نذكره لأهميته حيث نص على :

أولاً : عزل المريض :

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حالياً تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري نقص المناعة المكتسب (الايدز) لا تحدث عن

---

[1] (?) رواه مسلم في صحيحه الحديث 1480 ومالك في الموطأ (2/580) والشافعي في الرسالة الحديث 856

[2] (?) زاد المعاد (5/185 ـ 186)

[3] (?) غذاء الألباب (1/107)

[4] (?) رواه مالك في الموطأ ص 464 ، وأحمد (5/527 ،6/313) وغيرهما

[5] (?) يراجع : الأشباه والنظائر

[6] (?) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ع 8 ص 9 وما بعدها

طريق المعايشة أو الملامسة الو التنفس او الحشرات او الاشتراك في الأكل أو الشرب او حمامات السباحة أو المقاعد أو أداوت الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية ، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية :

1. الاتصال الجنسي بأي شكل كان .
2. نقل الدم الملوث أو مشتقاته .
3. استعمال الإبر الملوثة ، ولا سيما بين متعاطي المخدرات وكــذلك أمواس الحلاقة.
4. الانتقال من الم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة .

وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تخش منه العدوى ، عن زملائهم غير واجب شرعاً ، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجــراءات الطبية المعتمدة .

ثانياً : تعمد نقل العدوى :

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) إلى السليم منه بأية صورة من صــور التعمد عمل محــرم ، ويعد من كبــائر الــذنوب والآثام ، كما أن يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفـاوت هـذه العقوبة بقـدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هــذا يعد نوعــاً من الحرابة والإفســاد في الأرض ، ويســتوجب إحــدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة (إنما جــزاء الــذين يحــاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فســاداً أن يقتّلــوا أو يصــلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الــدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) سورة المائدة / الآية 33 .

وإن كمان قصــده من تعمد نقل العــدوى إعــداء شـخص بعينه ، وتمت العــــدوى ، ولم يمت المنقــــول إليه بعد ، عــــوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناســبة وعند حــدوث الوفــاة ينظر في تطــبيق عقوبة القتل عليه .

وأما إذا كان قصده من تعمد نق العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية .

ثالثــاً : إجهــاض الأم المصــابة بعــدوى مــرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلاّ بعد تقدم الحمل ــ نفخ الــروح في الجنين ـ أو أثناء الولادة ، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً .

رابعــا:حضــانة الأم المصــابة بمــرض نقص المناعة المكتســب(الايــدز) لوليدها السليم وإرضاعه :

لما كانت المعلومات الطبية الحاضــرة تــدل على أنه ليس هنــاك خطر مؤكد من حضــانة الأم المصــابة بعــدوى مــرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) لوليدها السليم ، وإرضاعها له ، شأنها في ذلك شــأن المخالطة

والمعايشة العادية ، فإنه لا مــانع شــرعاً من أن تقــوم الم بحضــانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي .

خامسـاً : حق السـليم في طلب الفرقة من الـزوج المصـاب بعـدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز) :

للزوجة طلب الفرقة من الــزوج المصــاب باعتبــار أن مــرض نقص المناعة المكتسب (الايـدز) مـرض معد تنتقل عـدواه بصـورة رئيسـية بالاتصال الجنسي .

سادسـاً : اعتبـار مـرض نقص المناعة المكتسب (الايـدز) مـرض مـوت شرعاً ، إذا اكتملت أعراضه ،وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية ، واتصل به الموت)[1] .

الموضــــوع الرابع : العلاقة بين الـــــزواج من الأقـــــارب ، والأمراض :

هنـاك تفصـيل كبـير في هـذا المجـال نلخصه في أن احتمـال انتقـال الأمراض الجينية بين الأقارب أكبر ، ولكن من جانب آخر ، فالتحقيق أن المسألة لا تعـود إلى الأقـارب بقـدر ما تعـود إلى كـون الأسـرة مريضة أفرادها أم سليمة علماً بأنه لم يثبت حـديث صـحيح ، أو حسن في هـذا المجال[2] .

الموضوع الخامس : البدائل عن الفحص الطبي قبل الـزواج :

فهناك بدائل كثيرة وهي :

1 ـ البحث عن الرجل الصــالح السـليم القــوي ، والمـرأة الصــالحة الســـليمة القوية من خلال الســؤال عنه أو عنها ، وعن أحوالهما ، عن طريق الأصدقاء والجيران والموظفين العاملين معه ، وحتى لا مانع من خلال البحث السري عن ملفه في المستشفى .

إضافة إلى المظاهر الدالة على الصحة ، ولذلك قـال علماؤنا إن رؤية الوجه للجمال ، ورؤية الكفين للصحة والسلامة .

2 ـ البحث عن أسرة الزوج ، أو الزوجة من حيث الصحة والمرض وكل ما هو معتبر فالعرق دساس .

3 ـ التوعية ، ونشر وسـائل الاقنــاع بــالفحص قبل الـزواج ، والتوعية بالسرية والحفاظ على عدم الاضرار بالآخر .

هذا ما تيسر لنا بحثه شاكراً الله على أنعمه التي لا تعد ولا تحصى

---

[1] (?) مجلة المجمع : ع9 ج4 ص 379

[2] (?) يراجع لمزيد من التفصيل : بحث الدكتور علي السالوس في مجلة مركز بحوث السنة والسيرة ، جامعة قطر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتبه الفقير إلى ربه

علي محيى الدين القره داغي